

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجامعة الإسلامية

كلية الفقه و اصوله

الدراسات العليا

## الفقه السياسي عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه

بحث تقدم به الى مجلس كلية الفقه و اصوله في الجامعة الاسلامية

( البحث التكميلي الاول )

الطالب

حسن محمد سميان الراوي

و هو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي

بإشراف

الدكتور عدنان الفراجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا  
أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَامِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ  
كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا  
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

التوبة : ٤٠

## المحتويات

الصفحة	العنوان
١	المقدمة
٤	التمهيد
٥	المبحث الاول : تعريف الفقه السياسي
٧	المبحث الثاني : حياة الصديق <small>عليه السلام</small>
١٠	الفصل الاول : فقه الصديق <small>عليه السلام</small> في الإمامة العظمى
١١	المبحث الاول : مفهوم الإمامة العظمى
١٦	المبحث الثاني : واجبات الخليفة عند ابي بكر الصديق <small>عليه السلام</small>
٢٢	المبحث الثالث : البيعة
٢٤	المبحث الرابع : طرق تعيين الإمام
٢٨	المبحث الخامس : الشورى
٣١	الفصل الثاني : فقه الصديق <small>عليه السلام</small> في الإدارة والقضاء
٣٢	المبحث الاول : الإدارة
٣٥	المبحث الثاني : القضاء
٣٨	الفصل الثالث : فقه الصديق <small>عليه السلام</small> في الجرائم والعقوبات
٣٩	المبحث الاول : جرائم الحدود
٥٣	المبحث الثاني : جرائم القصاص والديات
٥٨	المبحث الثالث : جرائم التعازير
٦٠	الفصل الرابع : فقه الصديق <small>عليه السلام</small> في الجهاد
٦٩	الخاتمة و خلاصة البحث
٧٤	المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

كثيرا ماقرأ عن الصحابة الكرام وبالأخص الخلفاء الراشدين ﷺ خصوصاً منهم الشيخين أبي بكر وعثمان حيث أن المؤرخين يذكرون كثيراً هذان الرجلان العظيمان ولكننا نجد أن أبا بكر بالأخص لم يحض كثيراً بالذكر في الدراسات الفقهية العامة وذلك لأسباب عديدة منها قصر مدة خلافته بالنسبة لباقي الخلفاء الراشدين حيث أنها لم تدم سوى سنتين وثلاثة أشهر وكانت حافلة بالأحداث الجسام منها وفاة الرسول ﷺ ارتداد العرب عن الإسلام واستفحال أمر الأعداء ضد هذه الدولة الفتية التي لم يمضي على إنشائها سوى عشر سنين فقط وكذلك أبا بكر كان من المقبلين من رواية الحديث حيث أنه لم يروي سوى (١٤٢) حديثاً اتفق الشيخان على ستة منها وانفرد البخاري في أحد عشر ومسلم بحديث، وسبب قلة ما روى أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الأحاديث واعتناء التابعين بسماعها وتحصيلها وحفظها<sup>(١)</sup>.

لهذه الأسباب ولأسباب أخرى نجد قلة المسائل الفقهية المروية عن الصديق، ولكننا لو وضعنا هذه المسائل القليلة في ميزان لوجدناها عظيمة وجليلة لأنها تتعلق بمرحلة حساسة وخطرة من مراحل الدعوة الإسلامية وهي مرحلة بناء الدولة الإسلامية وتثبيت دعائمها وعلى أساس هذه المعاني كان اختيارنا لهذا الموضوع الحساس في هذه المرحلة الخطرة التي بنيت على أساسها أركان دولة الخلافة العظيمة حيث أن أبا بكر كان له القدر المعلى في تثبيت هذه الأركان وإلا لولا أن الله هياً هذا الرجل العظيم في هذا الوقت العصيب لما كان هناك خلافة ولما كانت دولة إسلامية وكما يقول الأستاذ الجليل سعيد حوى -رحمه الله- في كتابه (الأساس في السنة) عن هذه المرحلة: (وإذا كان رسول الله ﷺ هو المؤسس فإن المجدد الأول لهذا الدين هو أبو بكر ﷺ فالردة كانت شاملة تقريباً ولقد كادت أن تعصف بكل شيء، فالمستقبل للإسلام أصبح في خطر وأحكام الإسلام أصبحت في خطر وكادت دولة الإسلام أن تنتهي لولا مواقف أبي بكر الصديق ﷺ لم تعد الأمور إلى نصابها ولم يبق الإسلام من جديد فكان بحق المجدد الأول للإسلام،

<sup>١</sup> - تهذيب الاسماء واللغات/ الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المطبعة المنبرية، القاهرة، ص ٢١٥.

لكنه تجديد ليس له مثيل ولا عدل فغيره من المجددين جاءوا والإسلام في الأرض مكين وتجربته ممتدة أما تجديده هو فكان في مرحلة عاصفة ونبت الإسلام غض<sup>(١)</sup>.

وكان عملي في هذا البحث هو استقصاء المسائل التي تخص الفقه السياسي عند الصديق عليه السلام من كتب التاريخ والحديث والفقه وجعل الابواب على ضوء هذه المسائل متجاوزاً بذلك الخلافات الفقهية في هذه المسائل وكذلك متبعاً الأسلوب الحديث في التحليل الموجز للأخبار و عدم الإسهاب في ذكر الروايات التاريخية كعادة المؤرخين وقد اعتمدت في ذلك على أمهات الكتب المعتمدة في الفقه والحديث والتاريخ لأنني لم أجد كتباً مختصة في هذا المجال إلا ما وقع هنا وهناك في بعض المسائل المتفرقة التي لم تشبع تحليلاً وتمحيصاً ويرجع ذلك لقلّة اهتمام الفقهاء القدماء بمسائل الفقه السياسي حتى أنني أجد المسائل الرئيسية منها مثل الإمامة والخلافة والبيعة وأمثالها في كتب العقيدة ولا أجدها في كتب الفقه وذلك لأن الأولين اعتبروها من الخلافات الفكرية وليست من الخلافات الفقهية بسبب الخلاف الذي حصل في قرون الأولى بمن هو أحق بالخلافة، وهذا الذي جعل المستشرقين يقولون أن المسلمين ضعفاء في المسائل السياسية وأنهم لم يكن عندهم دستور يحكمهم ولم تكن لديهم قواعد فقهية خاصة بالدولة ورئيس الدولة وأمثال هذه التقولات التي لم تكن تستند على أساس صحيح لأنهم لو كانوا منصفين لدرسوا الإسلام من جميع جوانبه ولعرفوا أول ما جاء بالدستور وأن الرسول أول من أقام دولة مدنية تقوم على أساس العدل والمساواة وإحقاق الحق ورد الظلم وصحيفة المدينة شاهدة على ذلك وكذلك القواعد العامة التي جاء بها القرآن الكريم والتي فسرتها السنة المطهرة من خلال سيرة الرسول الكريم الذي كان في نفس الوقت الذي هو فيه نبي كان حاكماً وكان قائداً عسكرياً وكان مشرعاً وكان قاضياً وكان إماماً في كل شيء حتى اعترف بذلك أعداءه، والشاهد الآخر هو دولة الخلافة التي قامت على أرض الواقع ودامت حوالي أربع عشر قرناً.

وقد قمت بتقسيم البحث الى ما يلي:

مقدمة وتمهيد في مبحثين تكلمت في الأول عن الشطر الأول من عنوان البحث وهو (الفقه السياسي) والمبحث الثاني كان عن حياة الصديق بإيجاز.

ثم شرعت في عمل البحث فجعلته أربعة فصول وخاتمة في البحث.

الفصل الأول: فقهه في الإمامة العظمى.

١ - الأساس في السنة وفقهها / سعيد حوى، ط ١، ١٩٨٩م القاهرة، ٣/١٥٧٩.

الفصل الثاني: فقهه في الإدارة والقضاء.

الفصل الثالث: فقهه في الجرائم والعقوبات.

الفصل الرابع: فقهه في الجهاد.

# التمهيد

المبحث الأول : تعريف الفقه السياسي

المبحث الثاني : حياة الصديق ﷺ

## تمهيد

### المبحث الاول

#### تعريف الفقه السياسي

تعريفه يكون من شقين: الأول تعريف الفقه، ثم تعريف السياسة:

الفقه في اللغة: (هو العلم بالشيء والفهم له والفتنة وغلب على علم الدين لشرفه)<sup>(١)</sup>.

أما معناه في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء: هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المستفاد من أدلتها التفصيلية، أو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفاد من أدلتها التفصيلية<sup>(٢)</sup>.

والسياسة في اللغة: (مصدر مشتق من الفعل الثلاثي (ساس) يسوس سوساً وسياسة (بالكسر)<sup>(٣)</sup>). وجماع الأقوال في تعريف هذا المصدر ومرجعها الأنقياد – حسياً كان الأمر أو معنوياً وعماد ذلك وأصولها خمسة وهي:

١٥- القيام بالأمر وعليه ومنه قولهم ساس الأمر سياسة أي قام به أو دبره وقام بأمره.

٢- الرياسة ومن هذا قولهم: ساسوهم سوساً أي رأسوهم وساس الناس (تولى رئاستهم).

٣- ملك الأمر ومن هذا قولهم: سوس الرجل أمور الناس أي ملك أمرهم.

٤- القيام على الشيء بما يصلحه ومنه ساس الدواب أو يسوس الدواب إذا قام على رعايتها ورضايته وتأديبها ومن هنا قيل لولي الأمر أنه (يسوس الرعية).

٥- التسويل و التزيين: ويرد هنا قولهم (سوس فلان لفلان أمراً فركبه كما يقول سول وزين والتسول و التزيين بمعنى واحد).

١ - القاموس المحيط / الفيروز آبادي ( ت٨١٧هـ) / مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة / مادة فقه ٢٨٩/٤.

٢ - ينظر منهاج الوصول الى علم الاصول / القاضي البيضاوي ص ٢٢.

٣ - لسان العرب/ جمال الدين ابو الفضل محمد بن منظور (ت٨١١هـ) // طبعة دار صادر ١٩٥٥م ١٠٨/٦.



والأصل في (سوس) هو الطبع و الخلق والسجية كقولهم (الفصاحة من سوسة والكرم من سوسه أي من طبعه)<sup>(١)</sup>. ومن هنا يطلق في عصرنا وصف (السياسي) على من كانت له السياسة مهنة، أنطبع بطابعها وتخلق بخلقها وسجي على سجيته<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة إن السياسة لغة هي الترويض والتذليل<sup>(٣)</sup>.

والسياسة في الاصطلاح: عند الإمام الغزالي: (استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة)<sup>(٤)</sup>.

عند ابن عقيل: (ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولم ينزل به الوحي)<sup>(٥)</sup>.

وعند المقرئزي: (القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال)<sup>(٦)</sup>.

ومن التعريفات الحديثة:

عبد الوهاب خلاف: (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية)<sup>(٧)</sup>.

محمد مصطفى المراغي: (تدبير مصالح العباد على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية فيما كان منصوص عليه في كتاب الله وسنة نبيه أو أجمع عليه المسلمون من وجوب وحرمة)<sup>(٨)</sup>.

١ - القاموس ٢٢٢/٢، ولسان العرب ١٠٨/٦.

٢ - ينظر المعجم الوسيط/ د. إبراهيم الانيس وجماعة من العلماء / ط٢، بيروت، ١٤١٠ هـ \_ ١٩٩٠ م/دار الامواج، ص ٧٢١.

٣ - ينظر الطوابط الاصولية للسياسة الشرعية في العصر الحديث (دراسة وتطبيق) رسالة دكتوراه اعداد الطالب مثنى حارث الضاري غير مطبوع ١٤٢٠ هـ ص ٥٢.

٤ - المصدر السابق ص ٥٢.

٥ - المصدر نفسه ص ٥٢.

٦ - المصدر نفسه ص ٥٢.

٧ - السياسة الشرعية / عبدالوهاب خلاف / المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠ هـ/ص ٣٥.

٨ - الاجتهاد في الاسلام / محمد مصطفى المراغي ص ١٢٣.

## المبحث الثاني

### حياة الصديق ﷺ

هو (عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة)<sup>(١)</sup>. (ولد بمكة بعد عام الفيل بعامين وأشهر)<sup>(٢)</sup>. وصفه الرسول ﷺ بأنه (عتيق من النار) فغلب عليه اسم (العتيق)<sup>(٣)</sup>، وقيل إنما سمي بذلك لجمال وجهه<sup>(٤)</sup>، وقيل أيضا إنه ما كان يعيش لأمه ولد فاستقبلت البيت العتيق وقالت: (إن هذا عتيق من الموت فهبه لي)<sup>(٥)</sup>، ووصفه بالصديق عقب حادثة الإسراء والمعراج إذ صدقه حين كذبه الناس<sup>(٦)</sup>.

(كان أبيض البشرة نحيف الجسم معروق الوجه قليل الشعر في صفحتي خده غائر العينين، بارز الجبهة جد الشعر وكان يخضب شيبه بالحناء والكتم)<sup>(٧)</sup>.

وقد اشتهر في الجاهلية بحميد الأخلاق وحسن المعاشرة وامتناعه عن شرب الخمر وعلمه بأنساب العرب وأخبارها<sup>(٨)</sup>. واشتهر في الإسلام بسابقتها إلى الدين وجهوده الكبيرة في الدعوة إليه حيث أسلم على يده عدد كبير من كبار الصحابة هم عثمان بن عفان و الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله (رضى الله عنهم)<sup>(٩)</sup>.

وقد صحب النبي ﷺ في هجرته إلى المدينة فنزلت الآية الكريمة ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾<sup>(١٠)</sup>. وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ<sup>(١١)</sup>، وكان يتاجر بالثياب وبلغ رأس ماله حين أسلم أربعين ألف

- ١ - معرفة الصحابة / احمد بن عبدالله ابو نعيم الاصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق محمد راضي الحاج عثمان ، ط ٢ مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٤٠٨ هـ، ١/١٤٩، وينظر الاصابة في تمييز الصحابة / احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ١٩٦/٤
- ٢ - معرفة الصحابة ١/١٤٩.
- ٣ - المصدر نفسه ١/١٥٢.
- ٤ - ينظر المعجم الكبير / سليمان بن احمد ابو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ط ٢، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ٥/١.
- ٥ - تاريخ الخلفاء / الامام جلال الدين السيوطي / تحقيق ابراهيم صالح، دار صادر، ط ١ بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٩ م ص ٢٩.
- ٦ - ينظر المستدرک علی الصحیحین / ابو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) مطابع النصر الحديثة، الرياض، ٣/٦٣، ٦٢.
- ٧ - معرفة الصحابة ١/١٥٢.
- ٨ - ينظر تاريخ الخلفاء ص ٢٩.
- ٩ - ينظر تاريخ الاسلام / عهد الخلفاء الراشدين / الامام الذهبي، دار الكتاب العربي، ط ١ ٢٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص ١٠٧.
- ١٠ - التوبة اية ٤٠.
- ١١ - ينظر الاصابة ٤/١٦٩.

درهم، أنفقها على مصالح الدعوة الإسلامية، وخاصة عتق رقاب المستضعفين الأرقاء من المسلمين، وحمل بقيتها وهي خمسة آلاف درهم معه حين الهجرة، ووضعها تحت تصرف النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

(وكان النبي ﷺ يقضي في مال أبي بكر كما يقضي الرجل في مال نفسه)<sup>(٢)</sup>. وقد بين النبي ﷺ مدى إفادة الإسلام من ذلك بقوله: ((ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر))<sup>(٣)</sup>، وقد بشره رسول الله بالجنة<sup>(٤)</sup>. وترك خوذة<sup>(٥)</sup> داره مشرعة على المسجد دون بقية الصحابة<sup>(٦)</sup>. وولاه الصلاة خلال مرضه<sup>(٧)</sup>، وكان موضع مشورة النبي ﷺ وقد صاهره بأن تزوج ابنته عائشة<sup>(٨)</sup>، وروي عن النبي ﷺ مائة حديث وإثنين وأربعين حديثاً<sup>(٩)</sup>.

وقد ظهرت حكمته ورباطة جأشه في مواجهة مصاب الأمة بوفاة النبي ﷺ كما ظهرت شخصيته القوية وحكته السياسية في اجتماع السقيفة، وقد عبر عن تواضع جم وزهد في الخلافة حين رشح لها مبيناً أن سالم مولى أبي حذيفة أتقى منه، وإن عمر بن الخطاب أقوى منه<sup>(١٠)</sup>. ولما تولى الخلافة أظهر قدرة فائقة على إدارة شؤون الدولة التي تعرضت للإنقسام الخطير بسبب ظهور المرتدين، فأعاد للدولة وحدتها وأمنها، ووجه طاقتها للجهاد وفتح بلاد العراق والشام.

وتوضح خطبه ورسائله إلى قادته في العراق والشام تقواه وورعه وحرصه على نشر الإسلام وترفعه عن الدنيا كما تبين سلامة أسلوبه وبلاغة تعبيره وبعده عن الإطناب في الكلام والمبالغة في التعبير فكان من خطباء الصحابة المقدمين<sup>(١١)</sup>. وقد أنجز مشروعاً عظيماً بجمع القرآن للمرة الأولى مما منع وقوع الاختلاف فيه وحقق الوحدة الدينية والثقافية للمسلمين<sup>(١٢)</sup>.

١ - ينظر الطبقات الكبرى / ابن سعد ، دار صادر، بيروت ١٧٢/٣.

٢ - فضائل الصحابة / الامام ابو عبدالله احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٠٣هـ\_ ١٩٨٣م، تحقيق د.وصي الله محمد عباس ٧٢/١.

٣ - المصدر نفسه ٦٥/١.

٤ - ينظر صحيح البخاري / ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ\_ ١٩٩١م ٢٢/٧.

٥ - الخوذة : باب صغير ينفذ منه الى المسجد .

٦ - ينظر صحيح البخاري ٥٥٨/٥.

٧ - المصدر نفسه ١٦٦/٢.

٨ - ينظر تاريخ الخلفاء ص ٨٧-٩٤.

٩ ينظر طبقات ابن سعد ١٨٥/٣.

١٠ - ينظر تاريخ الخلفاء ص ٦٠.

١١ - ينظر طبقات ابن سعد ١٩٣/٣.

ومع سعة علمه بالقران والسنة وفهمه الثاقب لمقاصد الشرع وأحكامه وتصدره للفتوى<sup>(١)</sup>. فإنه كان كثير الإستشارة للصحابية<sup>(٢)</sup>.

وكانت الرحمة تغلب على آراءه، فقد أشار بقبول المفاداة من أسرى بدر، والسكينة تملأ نفسه فقد ثبتت الناس في حادثة وفاة الرسول ﷺ، والحزم ومضاء العزيمة عنوان سياسته كما في موقفه من حركة الردة، ورعاية الآخرين منهج حياته وخاصة الفقراء والمرضى<sup>(٣)</sup>.

توفي أبو بكر الصديق ﷺ وعمره ثلاثة وستون سنة<sup>(٤)</sup>، في جمادي الآخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وكانت مدة ولايته سنتين ونصف تقريبا<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر المؤرخون أوليات لكل خليفة فكانت أوليات الصديق أنه أول من أسلم من الرجال و أول من جمع القرآن في مصحف واحد وهو أول من سماه مصحفا وأول من سمي خليفة و أول من ولي الخلافة وأبوه حي وأول خليفة مات وأبواه حيان وأول خليفة فرض له رعيته العطاء وأول من اتخذ بيت المال وأول من لقب في الإسلام عتيقا وأول من لقب بشيخ الإسلام وأول من قاء تحرجا من الشبهات وأول من غسلته زوجته في الإسلام<sup>(٦)</sup>.

---

١ - ينظر تاريخ الخلفاء ص ٩٥-١٠٥.

٢ - ينظر المصدر نفسه ص ٤٣، ٥٢.

٣ - ينظر الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم / الامام ابو عبدالله مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢، ١٩٧٢ م ٧١٣/٤.

٤ - ينظر المصدر نفسه ص ٨٢٦/٤.

٥ - ينظر المعجم الكبير ١/١٤.

٦ - ينظر تاريخ الخلفاء ص ١٠٧.

# الفصل الاول

## فقه الصديق ﷺ في الامامة العظمى

و يتضمن خمس مباحث :-

المبحث الاول : مفهوم الإمامة العظمى

المبحث الثاني : واجبات الخليفة عند ابي بكر الصديق ﷺ

المبحث الثالث : البيعة

المبحث الرابع : طرق تعيين الامام

المبحث الخامس : الشورى

## المبحث الاول

### مفهوم الامامة العظمى

#### المطلب الأول

#### تعريف الإمامة لغةً واصطلاحاً

الإمامة لغة : ((مصدر من أم القوم وأم بهم، و إذا تقدمهم وصار لهم إماماً))<sup>(١)</sup>. والأمام جمعه أئمة كل من انتم به قوم سواء أكانوا على صراط مستقيم كما في قوله تعالى : ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾<sup>(٢)</sup>. أم لم يكونوا على صراط مستقيم كما في قوله تعالى : ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون﴾<sup>(٣)</sup> غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة، لذلك عرف الرازي الإمام بأنه : (كل شخص يقتدى به في الدين)<sup>(٤)</sup>.

الإمامة في الاصطلاح :الإمامة العظمى أو الخلافة أو إمارة المؤمنين كلها تؤدي معنى واحداً ، وتدل على وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا ، وقد عرفها علماء الإسلام بتعاريف متقاربة بألفاظها متحدة في معانيها تقريباً<sup>(٥)</sup>.

قال الماوردي (رحمه الله) :موضوعه لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)<sup>(٦)</sup>.

وقال التفتازاني (رحمه الله) :رئاسة عامة في امر الدين والدنيا خلافة عن النبي (ﷺ)<sup>(٧)</sup>.

١ - لسان العرب ٢/٢٤، وينظر القاموس ١/١٤٢.

٢ - سورة الانبياء الاية ٧٣.

٣ - سورة التوبة الاية ٩.

٤ - الفصل في الملل والنحل : ابو محمد على بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦هـ)، المطبعة الادبية ، مصر ، ط١، ١٣٢٠هـ - ٩٥/٤.

٥ - ينظر الفقه الاسلامي وادلته / د.وهبه الزحيلي ، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ \_ ١٩٩٧م، ٦/٦٦١.

٦ - الاحكام السلطانية والولايات الدينية / ابو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ ، وبهامشه اقباس الانام ، تأليف د.خالد رشيد الجميلي ، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ط١، ١٤٠٩هـ \_ ١٩٨٩م، ص ١٥.

٧ - شرح العقائد النسفية / مسعود بن عمر بن سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، دار احياء الكتب العربية ، مصر، ص ١٠.

وهناك تعريف جامع للإمامة: (وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ وسميت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى وهي امامة الصلاة)<sup>(١)</sup>.

### مفهوم الإمامة عند أبي بكر ﷺ :

لم تكن الإمارة أو الإمامة في نظر أبي بكر الصديق ﷺ الا سلطة يمنحها شخص ما ليستخدمها في تحقيق مصالح العباد وعلى العباد أن يطيعوه ويعينوه على تحقيق هذه المصالح وقد أفصح ﷺ عن هذا المعنى لامرأة محدودة المدارك بمثال ضربه لها عندما قالت له: من الأئمة؟ قال: اما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم امثال أولئك يكون على الناس<sup>(٢)</sup>.

---

١ - رد المحتار على الدر المختار / محمد امين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، طبعة ١٣٢٤هـ، ٣٦٨/١.  
٢ - ينظر كثر العمال في سنن الاقوال والافعال/ المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، الرياض،  
١٣٩٨هـ\_ ١٩٧٨م، تحقيق بكريحياني وصفوت السقا ٤١٠/٥.

## المطلب الثاني

### تعريف الإمام لغةً واصطلاحاً

الإمام في اللغة : ما أؤتم به من رئيس وغيره، والجمع أئمة<sup>(١)</sup>. ويقال فلان إمام القوم معناه هو المتقدم لهم ويكون الإمام رئيساً كقولك إمام المسلمين أي رئيسهم والرسول امام امته و عليهم جميعا الائتنام بسنته ، وام القوم في الصلاة امامة<sup>(٢)</sup>.

❖ الإمام في الاصطلاح : يطلق في الاصطلاح كما مر في تعريف الإمامة على الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ويلقب أيضا بالخليفة ، وبأمرير المؤمنين. اما تسميته اماماً فتشبيها بامام الصلاة في اتباعه والافتداء به، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا فيقال خليفة باطلاق وخليفة رسول الله<sup>(٣)</sup>.

#### مفهوم الخليفة عند أبي بكر ﷺ :

يرفض أبو بكر الصديق ﷺ أن ينعى بـ(خليفة الله ) ويكتفي بان ينعى (خليفة رسول الله ﷺ ) لان البشر يخلف البشر والله سبحانه وتعالى باق أبداً وهو مستغن عن سواه ولذلك فانه لما قيل له : يا خليفة الله ، قال : (لست خليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله ﷺ وانا راض بذلك)<sup>(٤)</sup>.

وقيل يجوز أن يقال خليفة الله لقيامه بحقوقه في خلقه<sup>(٥)</sup>. ولقوله تعالى : ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات﴾<sup>(٦)</sup>.

(وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور وقالوا يستخلف من يغيب او يموت والله لا يغيب ولا يموت)<sup>(٧)</sup>.

١ - ينظر القاموس ص ٢٤ .

٢ - ينظر لسان العرب ٢٤/١٢ .

٣ - ينظر الاحكام السلطانية / ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨ هـ)، تحقيق الامام حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ص ١١، المقدمة/ العلامة عبدالرحمن بن خلدون ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨١ م، ص ٣٣٩ .

٤ - كنز العمال ٥/٥٨٤ .

٥ - ينظر الاحكام السلطانية للفراء ص ١١ .

٦ - سورة الانعام الاية ١٦٥ .

٧ - الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩ .



## المطلب الثالث

### الخلافة في قريش

كان ابو بكر الصديق ؓ يرى أن الخلافة في قريش عملاً بقول رسول الله ﷺ :

((الأئمة من قريش))<sup>(١)</sup>. والمعروف أن أبا بكر ؓ هو الذي قضى على الخلاف الذي نشب بين المهاجرين والانصار حول من يخلف رسول الله ﷺ في الصلاة وتسيير أمور الدولة عندما روى لهم قول رسول الله ﷺ ☺ (( الأئمة من قريش )) فصمت الأنصار وسلموا الأمر للقرشيين وبايعوا أبو بكر الصديق ؓ<sup>(٢)</sup>.

وتبقى الخلافة في قريش ما أقاموا كتاب الله تعالى واطاعوه ، قال ابو بكر ؓ : ( ان هذا الأمر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره)<sup>(٣)</sup>.

وان قول أبي بكر ؓ يبين أن هذه الخلافة لا يحتم أن تكون في قريش بل هي في قريش ما كانت قريش اقدر على اقامة امر الله في الناس فان عجزت عن ذلك ، او ظهر من هو أقدر منها على ذلك تحولت الخلافة منها اليه والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري / احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية ، القاهرة، ط١، ١٣/١٤٤٤.

٢ - ينظر موسوعة فقه ابي بكر الصديق / د. محمد رواس قلنجي ، دار النفائس، بيروت، ١٤١٥هـ\_١٩٩٤م، ص٤٨.

٣ - كنز العمال ٥/٥٩٦.

٤ - ينظر موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص٤٨.

## المطلب الرابع

### فقه الخليفة الصديق ﷺ في تعدد الخلافة

(لا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة)<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك كان أبو بكر الصديق ﷺ دائم التحذير من تعدد الخلفاء وما فيه من الاخطار ، وأنه ليس من الاسلام في شيء ولا يحل في دين الله تعالى، فقد خطب مرة فقال : (...انه لا يحل أن يكون للمسلمين اميران ، فانه مهما يكن ذلك يختلف امرهم واحكامهم ، وتتفرق جماعتهم ويتنازعون فيما بينهم ، هناك تترك السنة وتظهر البدعة وتعظم الفتنة وليس لأحد على ذلك صلاح)<sup>(٢)</sup>.

وقد قبل ابو بكر الصديق ﷺ البيعة في سقيفة بني ساعدة خوفاً من الانشقاق و الفتنة ورداً عملياً على من قال من الانصار: (منا أمير ومنكم أمير)<sup>(٣)</sup>، وقد بين أبو بكر ﷺ و ذلك عندما سئل عن سبب قبوله البيعة فقال : ( لقد بايعوني وقبلتها منهم، وتخوفت أن تكون فتنة، وتقع بعدها ردة لو رفضت البيعة)<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: ( بل نحن الأمراء وانتم الوزراء)<sup>(٥)</sup>، ردا على الأنصار .

١ - الاحكام السلطانية للفراء ص ٩.

٢ - كنز العمال ٥/٥٩٦.

٣ - هذا القول للصحابي الانصاري الحباب بن المنذر السلمي ﷺ

٤ - البداية و النهاية / ابو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، دار الريان ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ \_ ١٩٨٨ م ، ٥/٢٤٧.

٥ - الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف و الاستشهاد / صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ \_ ١٩٩٠ م ، ص ٣٥.

## المبحث الثاني

### واجبات وحقوق الخليفة

#### المطلب الأول

#### واجبات الخليفة عند أبي بكر الصديق ﷺ

١٥ - على المسلم أن لا يسعى الى الخلافة ولا يتطلع اليها ، لانها منصب نزل فيه الأقدام ، وخاصة اذا فسد الناس وفسدت الحواشي لانه سيكون أطول الناس يداً في ظلم الناس ، فعن رافع الخير الطائي<sup>(١)</sup> قال : صحبت ابا بكر الصديق ﷺ في غزاة فلما قفلنا وحان من الناس تفرق قلت لأبي بكر: أن رجلاً صحبتك ما صحبتك ثم فارقك لم يصب منك خيراً قد حسن في نفسه، فأوصني ولا تطول علي فانسى ، قال : يرحمك الله ، يرحمك الله بارك الله عليك، بارك الله عليك، أقم الصلاة المكتوبة لوقتها ، وإد زكاة مالك طيبة بها نفسك وصم رمضان ، وحج البيت ، واعلم أن الهجرة في الاسلام حسن، وان الجهاد في الهجرة حسن، ولا تكونن اميراً ، قلت : اما قولك يا أبا بكر في الصلاة والصيام والحج والهجرة والجهاد فكله حسن قد عرفته ، اما قولك: أن لا اكون اميراً، والله يخيل إلي أن خياركم اليوم امرؤكم ، قال ابو بكر: ( انك قلت لي لا تطول علي وهذا حين اطول عليك، أن هذه الإمارة ترى اليوم يسيرة قد أوشكت أن تقسو وتفسد حتى ينالها من ليس لها باهل وانه من يكن أميراً فإنه من أطول الناس حساباً واهونهم عذاباً لأن الأمراء اقرب الناس من ظلم المؤمنين ، ومن يظلم المؤمنين فانما يخفر الله انما هم جيران الله وعواد الله و الله ان احدكم لتصاب شاة جاره او بعير جاره فيبيت وارم المفصل يقول: شاة جاري وبعير جاري، فالله احق أن يغضب لجيرانه)<sup>(٢)</sup>.

١ - صحابي جليل وقد صحب ابا بكر في غزوة ذات السلاسل فروى هذه الحادثة ، توفي في اخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٤٩٧/١ .  
٢ - المصنف / عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب عبدالرحمن الاعظمي ، ط١، دار القلم ، بيروت ، ١٣٩٠هـ، ٣٢١/١١ .

٢- لا يتميز الخليفة عن الناس بلباس خاص يعرف به وكذلك كان أبو بكر والخلفاء الراشدين ﷺ من بعده لا يتميزون بلباس خاص ، فعن زينب بنت المهاجر قالت : (خرجت حاجة ومعني امرأة فضربت على فسطاطاً ونذرت الا اتكلم فجاء رجل فوقف على باب الخيمة فقال :السلام عليكم ، فردت عليه صاحبتني ، فقال : ما شأن صاحبتكم لم ترد علي ؟ قالت : انها مصممة نذرت الا تتكلم، فقال : تكلمي فان هذا من فعل الجاهلية ، فقلت : من انت يرحمك الله ؟ قال : امرؤ من المهاجرين، قلت : من أي المهاجرين ؟ قال : من قريش ، قلت : من أي قريش ؟ قال : انك لسؤول ، أنا ابو بكر ، فقلت يا خليفة رسول الله: إنا حديثوا عهد بالجاهلية لا يامن بعضنا بعضاً وقد جاء الله من الأمر بما ترى فحتى متى يدوم لنا هذا ؟ قال : ما صلحت ائمتكم(١).

فحن نرى ان هذه المرأة لم تعرف ابا بكر ﷺ ، ولو كان له زي خاص به لعرفته بزيه .

3- وعلى الخليفة أن يستقيم على شريعة الله ، قال أبو بكر ﷺ: (من ولي من امر امة محمد ﷺ شيئا فلم يقم فيهم كتاب الله فعليه لعنة الله)(٢).

لان الرعية ستبقى على الاستقامة ما استقام الخليفة ، فاذا رتع رتعوا ، فقد قالت له امرأة : ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي ﷺ؟

قال : (بقاؤكم عليه ما استقامت به ائمتكم)(٣).

وقال ﷺ في خطبة البيعة (بيعة العامة) : (اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)(٤).

4- وعلى الخليفة أن يكون اقرب الى الزهد والتقشف، فقد قال ابن عباس ﷺ (انشد ابو بكر ﷺ :

إذا اردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك في زي مسكين

ذاك الذي حسنت في الناس فاقته وذاك يصلح للدنيا وللدِين)(٥)

١ - اخرجه البخاري في فضائل اصحاب النبي ﷺ.

٢ - كنز العمال ٧٥٢/٥

٣ - المصر نفسه ٥٨٩/٥ و ٧٥٣.

٤ - الرياض النظرة في مناقب العشرة / اب جعفر احمد المعروف بالمحب الطبري (ت ٦٩٤ هـ)، القاهرة ، ص ١٦٢.

٥ - كنز العمال ٧٦٣/٥.

5- و على الخليفة أن يقف بجانب الضعيف حتى يقوى ، وبجانب المظلوم حتى يرد الحق اليه ، وقد اعلن هذا أبو بكر رضي الله عنه في خطبة له حين قال : ( ان اقواكم عندي الضعيف حتى اخذ له بحقه وان اضعفكم عندي القوي حتى اخذ منه الحق)<sup>(١)</sup>.

وتطبيقا لذلك فقد كان ابو بكر رضي الله عنه ينتصر لافراد الرعية من الأمراء ، (فقد قدم عليه رجل وشكا اليه ان عاملا قطع يده ، فقال له ابو بكر رضي الله عنه : لئن كنت صادقا لا قيدنك منه)<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعلى الخليفة أن يكون اول من يطبق النظام على نفسه، فمنصبه لا يبرر له انتهاك الحرمات والاعتداء عليها، وقد اشتهر عن أبي بكر رضي الله عنه انه كان يعطي القود من نفسه وهو خليفة، ( فقد لطم رجلا يوما لكمة ثم قال له : اقتص مني فغى الرجل )<sup>(٣)</sup>. (ودخل أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يوما يقسمون صدقات الإبل فقال أبو بكر رضي الله عنه : لا يدخل علينا احد الا باذن ، فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملا، فاتي الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقد دخلا الى الابل فدخل معهما، فالتفت ابو بكر رضي الله عنه فقال: ما ادخلك علينا؟! ثم أخذ منه الخطام وضربه به، فلما فرغ أبو بكر رضي الله عنه دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال :استقد ، فقال عمر رضي الله عنه : والله لا يستقيد لا تجعلها سنة، قال ابو بكر رضي الله عنه : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر رضي الله عنه : ارضه، فأمر ابو بكر رضي الله عنه غلامه ان ياتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فارضاه بها)<sup>(٤)</sup>.

٧ - وعلى الخليفة أن يمضي ما التزم به الخليفة قبله، لأنه لم يلتزم بما التزم به شخصه ، بل بمنصبه كخليفة، ومما يدل على ذلك أنه (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مال من البحرين فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء او عدة فليقم ولياخذ فقام جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن جاء مال من البحرين لاعطينك هكذا وهكذا ثلاث حثيات بيده، فقال ابو بكر رضي الله عنه : قم فخذ بيدك ، فاخذ فاذا خمسمائة درهم ، فقال :عدوا له الفا ، وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم ، وقال :انما هذه مواعيد وعدما رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس)<sup>(٥)</sup>.

٨- ويحسن الا يخرج خليفة في الحروب لئلا يرزأ الناس به وقد لا يجتمع الناس على غيره اجتماعهم عليه، (وقد خرج ابو بكر الصديق رضي الله عنه عندما جرد الجيوش لحرب المرتدين الى ذي القصة وهي

١ - صفة الصفوة / الامام ابي الفرج بن الجوزي ، دار المعرفة ، بيروت، ٢٦٠/١.

٢ - كنز العمال ٥٩٦/٥.

٣ - مصنف عبدالرزاق ١٨٨/١٠.

٤ - السنن الكبرى / ابو بكر احمد بن حسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، حيدر آبادي الدكن ، الهند ، ١٣٤٤ هـ، ٥٠/٨.

٥ - كنز اعمال ٥٩٢/٥.

من المدينة على مرحلتين يريد ان يقود الجيوش لحرب المرتدين بنفسه فألح عليه الصحابة ﷺ أن يرجع الى المدينة لئلا يفجعهم بنفسه، فاجابهم و عقد الألوية لأحد عشر اميراً<sup>(١)</sup>.

٩- التفرغ لأعمال الدولة وعدم ممارسة أي عمل اخر لا تجارة ولا صناعة ولا غير ذلك (فان أبا بكر ﷺ لما ولي الخلافة اصبح، فغدا إلى السوق فقال عمر بن الخطاب ﷺ : الى اين تريد ؟ فقال : السوق ، قال: وقد جاءك ما يشغلك عن السوق، قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي إقال عمر ﷺ : تفرض لك بالمعروف )<sup>(٢)</sup>. ولما رأى أبو بكر ﷺ انه لم يعد له الحق في العمل بأمواله وان نفقته مضمونة من بيت مال المسلمين القي كل درهم له ودينار في بيت المال و قال : كنت اتجر فيه و التمس به فلما وليتهم شغلوني عن التجارة و الطلب فيه<sup>(٣)</sup> .

---

١ - البداية والنهاية ٣١٥/٦ .

٢ - كنز العمال ٥٨٩/٥ .

٣ - ينظر موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص ٥٢ .

## المطلب الثاني

### الحقوق والواجبات المتبادلة بين الخليفة والامة عند الصديق ﷺ

اذا نصب الخليفة وجب له على الامة واجبات لانه وهو يتسّم اعلى منصب في الدولة لا بد ان يكون له حقوق كبيرة تتفق والمنصب . وقد ذكر اهل العلم ان للخليفة واجبات وحقوق نذكر ما ورد عن الصديق ﷺ في ذلك ما يلي :

١- الحب : لأن هذا الحب هو الذي يدفع للمناصحة ، ( فقد روى عبدالرزاق ان رجلاً كلم ابا بكر في بعض ولايته فقال : والله انك لأحب الناس الي رشداً بعد نفسي ، قال- ابو بكر ﷺ- ومن نفسك في بعض الامور )<sup>(١)</sup>.

٢- السمع والطاعة بالمعروف : اما المعصية فلا سمع ولا طاعة ، ( فعن ابن عفيف قال : اتيت ابا بكر ﷺ وهو يبائع الناس فقال : انا ابايكم على السمع والطاعة لله و لكتابه ثم للامير قال : فتعلمت ذلك فجئته ، ابايك على السمع والطاعة لله و لكتابه ثم للامير ، قال : فصعد فيّ البصر و صوب كأني اعجبته ، ثم بايعني )<sup>(٢)</sup>.

و في اول خطبة خطبها ابو بكر ﷺ بعد ان بويع بالخلافة قال فيها ☺ اطيعوني ما اطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم )<sup>(٣)</sup>.

٣- المناصحة: و على كل فرد من افراد الامة ان ينصح الخليفة او الامير اذا رآه قد اخطأ الطريق ، لأن هذه الامة امرها مبني على المناصحة ، وما ضل خليفة ووراءه امة بكاملها تسدد خطاه وتدفع به الى الامام ، و قد قال ابو بكر ﷺ في اول خطبة خطبها بعد ان بويع بالخلافة: ( اما بعد ، ايها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان احسنت فأعينوني ، وان اسأت فقوموني ، الصدق امانة والكذب خيانة )<sup>(٤)</sup>.

٤- فرض نفقة الكفاية له : و على الامة ان تفرض من اموالها ما يكفيه لنفقته ونفقة عياله فقد فرض اصحاب رسول الله ﷺ لأبي بكر ﷺ كسوة الصيف و كسوة الشتاء بردان إذا أخلقا

١ - مصنف عبدالرزاق ٣٣٣/١١ .

٢ - المصدر نفسه ٣٣٢/١١ .

٣ - صفوة الصفوة ٢٦٠/١ .

٤ - كنز العمال ٦٠١/٥ و ينظر صفوة الصفوة ٢٦٠/١ و ينظر مصنف عبدالرزاق ٢٣٦/١١ .

وضعهما وأخذ مثلهما، ودابة إذا سافر ، ونفقة أهله كما كان ينفق عليهما قبل أن يستخلف،  
ونصف شاة ليس فيها رأس ولا حوايا البطن<sup>(١)</sup>.

وخاف أبو بكر<sup>رضي الله عنه</sup> أن يرهق بيت مال المسلمين بأخذه هذه النفقة فقال : ويح عمر - وهو الذي أشار  
بوجوب نفقة الخليفة من بيت المال- إني أخاف ألا يسعني أن أكل من هذا المال شيئاً، فأنفق<sup>رضي الله عنه</sup>  
في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم، فلما حضرته الوفاة قال : قد قلت لعمر إني أخاف أن  
لايسعني أن أكل من هذا المال شيئاً فغلبني، فإذا أنا مت خذوا من مالي ثمانية آلاف وردوها في  
بيت المال ، فلما أتى بها عمر<sup>رضي الله عنه</sup> قال : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً<sup>(٢)</sup>.

١٥- الإقتراض عند الحاجة، فان احتاج الخليفة إلى قرض استقرض من بيت مال  
المسلمين لئلا يكون لأحد عليه مئة، وقد استقرض ابو بكر<sup>رضي الله عنه</sup> من بيت المال سبعة آلاف  
درهم فمات وهي عليه، فأوصى بها أن تقضي عنه<sup>(٣)</sup>.

١ - ينظر الاموال / ابو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل الهراس ، مصر  
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص ٢٨١، ومصنف عبدالرزاق ١٠٥/١١.

٢ - ينظر كنز العمال ٥/٥٩٩، والاموال ص ٢٨١.

٣ - ينظر آثار ابي يوسف برقم ٩١٣ نقلاً عن موسوعة فقه الصديق<sup>رضي الله عنه</sup> لقلعجي ص ٥٧.



## المبحث الثالث

### البيعة

#### المطلب الأول

#### تعريف البيعة لغة واصطلاحاً

البيعة لغة: وردت بمعاني عدة في لغة العرب:

- ١- الصفة على ايجاب البيع والمبايعة والطاعة وفي الحديث الشريف أنه ﷺ قال: ألا تنبايعوني على الإسلام . وهو عبارة عن المعاهدة والمعاقدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه نفسه وطاعته ودخيلة أمره<sup>(١)</sup>.
  - ٢- جاءت بمعنى عاهد كقولك : (أصفقوا عليه وبايعه عليه مبايعة : عاهده)<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- وقال بعضهم : العهد كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من الموائيق فهو عهد<sup>(٣)</sup>.
- البيعة اصطلاحاً : عرف ابن خلدون البيعة في الإصطلاح الشرعي قائلاً : ( البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره ان يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما كلفه به من الأمر على المنشط والمكروه)<sup>(٤)</sup>.

---

١- ينظر لسان العرب ٢٦/٨ مادة بيع .

٢- المصدر نفسه ٢٩٩/١ .

٣- ينظر فتح الباري ٧١/١ .

٤- مقدمة ابن خلدون ، ص ٣٧ .

## المطلب الثاني

### البيعة عند أبي بكر الصديق

البيعة واجبة على كل مسلم، حتى ان مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ولذلك كان أبو بكر الصديق ﷺ حريصاً على أن يعطي كل داخل في الإسلام البيعة، ويقول ابن سيرين : كان أبو بكر وعمر ﷺ يأخذان على من دخل الإسلام –البيعة- فيقولان : تؤمن بالله لا تشرك به شيئاً وتصلي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها، فان في تفریطها الهلكة، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتسمع وتطيع من ولي الله الأمر، قال : وزاد رجلا مرة: وتعمل لله ولا تعمل للناس (١).

وكانت البيعة التي أخذها أبو بكر ﷺ على الناس يوم ولي الخلافة هي البيعة على الطاعة ( قال ابن عفيف أنيت أبا بكر ﷺ وهو يبايع الناس فقال : ( أنا أبايعكم على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمر) قال : فتعلمت ذلك فجننته، فقل: ابايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمر، قال : فصعد فيّ البصر و صوب كأني أعجبته، ثم بايعني) (٢). (وقد استدل جمهور العلماء على مشروعية البيعة، عندما أجمع المسلمون الذين اثنى عليهم الله ومدحهم في الآية الكريمة ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ (٣). على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ وبايعوه وانقادوا وأقروا له بالفضل وكان أفضل الجماعة في الخصال التي يستحق بها الإمامة من العلم والزهد وقوة الرأي وسياسة الأمة) (٤). (وقد بايع الصحابة أبا بكر ﷺ بيعتين الأولى في سقيفة بني ساعدة وهي بيعة الخاصة بعد وفاة الرسول ﷺ ولما يدفن بعد، ثم في اليوم الثاني البيعة الثانية والتي تسمى (بيعة العامة) وقد بايعه المهاجرون والأنصار وكذلك الإمام علي والعباس ﷺ وبايعاه وأقروا له بالإمامة) (٥).

١ - ينظر مصنف عبدالرزاق ٣٣٠/١١.

٢ - بغية الباحث في زوائد مسند الحارث / علي بن ابي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مركز خدمة السنة والسيره ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، تحقيق حسين الباكري، ٧٥٣/٣.

٣ - سورة النور اية ٥٥.

٤ - الابانة في اصول الديانة / لابن حسن الاشعري ، طب جامعة الاسلامية ، الرياض ، ١٩٧٥م ، ٣٥٢.

٥ - البداية والنهاية ٢٤٩/٥ ، الخلفاء الراشدون / صلاح الخالدي ص٥٥.

## المبحث الرابع

### طرق تعيين الامام

#### مقدمة:

ذكر فقهاء الإسلام طرقاً أربعة في كيفية تعيين الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية وهو الخليفة وهي البيعة، و ولاية العهد، والقهر والغلبة، والنص<sup>(١)</sup>.

فأما الثالث فهو حالة ضرورة لا اختيار للناس فيها ولكنها إذا حصلت وكان المتولي مسلماً صحت .  
وأما الرابعة فلم ترد في الشرع ومن زعم أن النص جاء في علي بن أبي طالب فقد أخطأ بلا شك،  
ومن ظن أن النص جاء في أبي بكر فغير مسلم له<sup>(٢)</sup>.

وأما الأولى والثانية فصحیحتان . وهما مدار البحث لورودها في فقه الصديق ﷺ .

### المطلب الأول

#### طريقة بيعة الخليفة

وفي ذلك يقول الماوردي (رحمه الله): ( والإمامة تنعقد من وجهي: أحدهما باختيار أهل العقد والحل والثاني بعهد الإمام من قبل)<sup>(٣)</sup>، (فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد)<sup>(٤)</sup>. وهذا ما حصل عند بيعة الخليفة أبي بكر من قبل جمهور الصحابة واجماعهم على ذلك.

فلقد جرى الترشيح بعد أن استقر الرأي على استخلاف أحد المهاجرين فرشح أبو بكر أحد اثنين، عمر وأبي عبيدة ﷺ. فقال عمر ﷺ: (بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ)<sup>(٥)</sup> وذكر بفضل أبا بكر قائلاً: (ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس

١ - ينظر اراء ابن عبدالبر في الامامة العظمى / بحث للكاتب عبدالله بن ابراهيم الطريبي ص ٥٠ .  
٢ - ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد/ يوسف بن عبدالبر النمري ، والاندلسي المالكي (ت ٤٦٣ هـ)، المغرب ، ١٣٧٨ هـ ، ١٢٥/٢ .  
٣ - الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٨ .  
٤ - الاحكام السلطانية للفراء ص ٧ .  
٥ - صحيح البخاري ٢١١/٨ .

فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر<sup>(١)</sup>. (وذكرهم بموقفه في حادثة الهجرة، ثم بايعه عمر وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار)<sup>(٢)</sup>.

ومن استعراض الروايات الصحيحة لاجتماع السقيفة ومبايعة أبي بكر خليفة يتبين إن الاجتماع لم يدم طويلاً ولم تجر فيه مناقشات طويلة بين المهاجرين والأنصار أو تنافس وصراع على تولى الخلافة<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن أبا بكر ﷺ حريصاً على الإمارة بل كان كارهاً لتوليها لما يعلمه من عظم المسؤولية أمام الله تعالى وخوفه من التقصير فيها، رغم أن الصحابة كانوا يعلمون أنه أحقهم بها وأقواهم عليها وقد صرح أبو بكر المسلمون بمشاعره مراراً: ( والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط ولا كنت راغباً فيها ولا سألت الله عز وجل في سر ولا علانية، ولكني أشفتت من الفتنة، ومالي في الإمارة من راحة ولقد قلدت أمراً عظيماً مالي به من طاقة ولا بد إلا بتقوية الله عز وجل، ولقد ددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم)<sup>(٤)</sup>.

وقد عرفت بيعة أبي بكر في السقيفة بالبيعة الخاصة وفي اليوم التالي خرج إلى المسجد فبايعه الناس فيما عرف بالبيعة العامة<sup>(٥)</sup>، ويحكي شاهد عيان طريقة البيعة لأبي بكر، يجتمع عليه العصابة فيقول لهم: (بايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمر)<sup>(٦)</sup>.

وبعد البيعة العامة هذه خطب أبو بكر في الناس قائلاً: (إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه - إن شاء الله - والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه - إن شاء الله - لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله)<sup>(٧)</sup>.

١ - سنن النسائي / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، المطبعة المصرية بالازهر ، ٧٤/٢ .  
٢ - الشامل المحمدية / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ط ١، بيروت ، ١٤١٢هـ ، تحقيق سيد عباس الجميلي ، ص ٣٠٨ ، والنسائي قضائل الصحابة ص ٥ .  
٣ - ينظر خلافة أبي بكر الصديق / عبدالعزيز بن سليمان المقبل ، رسالة ماجستير ، المدينة المنورة ، ص ٤٢ .  
٤ - تاريخ الإسلام للامام الذهبي : ٨/٣ ، البداية والنهاية : ٣٤١/٦ .  
٥ - ينظر عصر الخلافة الراشدة د. أكرم ضياء العمري ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص ٥٢ .  
٦ - نفس المصدر ص ٥٣ نقلاً عن الهيتمي .  
٧ - السيرة النبوية / لابن هشام ، دار احياء التراث ، ط ٢ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ٦٦/٤ .

وقد تضمنت الخطبة الوجيزة هذه علاقة الحاكم بالمحكومين فبين أن مجيئه للخلافة بإرادة الأمة وبتعاقد واضح، الطاعة من الناس مقابل التزام الحاكم بالشريعة، ورقابة الأمة على سياسته واعانته بالخير، وتصحيح سياسته إذا انحرف. كما فيها بيان الالتزام بإقامة العدل والجهاد وتنظيف المجتمع من الإنحراف الخلفي بالإضافة إلى ما تكشف عنه مقدمة الخطبة من تواضع الصديق الجم، والحق إن انتخاب أبي بكر للخلافة يوضح استعلاء قيم الإيمان وخضوع مقاييس الشخصية لها، لأن أبا بكر من تيم، وتيم من أضعف عشائر قريش (١).

## المطلب الثاني

### طريقة ولاية العهد

لما مرض أبو بكر رضي الله عنه وأحس بدنو أجله استشار الصحابة في أمر الخلافة بعده (٢) وقد رأى من الخير للمسلمين أن يستخلف عليهم الخليفة، وهذا الاستخلاف ليس تعيين منه للخليفة من بعده وإنما هو ترشيح منه للخليفة والأمر للمسلمين من بعده، فإما أن يختاروا من رشحه ويبياعوه وإما أن يرفضوه ويختاروا غيره، أي أن الخليفة لا تتم له الخلافة إلا بعد مبايعة المسلمين له (٣).

وبذلك قال الماوردي - رحمه الله - (وأما انعقاد الإمامة بعهد من كان قبله ممن عقد الإجتماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل بهما المسلمين ولم يتناكروهما.

أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهد (٤). فتذكر الروايات الصحيحة أن أبا بكر قال للصحابة رضي الله عنهم (إني نزل بي ما ترون ولا أظنني إلا لمأتي... فأمروا عليكم من أحببتهم فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي، فتشاوروا بينهم ثم جاءوه طالبين منه أن يرشح لهم واحدا، فسألهم: فلعلكم تختلفون؟ قالوا: لا، قال: فعليك عهد الله على الرضا؟ قالوا: نعم، قال: فأمهلوني أنظر لله ولدينه ولعباده، ثم أرسل إلى عثمان بن عفان فاستشاره،

١ - ينظر عصر الخلافة الراشدة ص ٥٣.

٢ - ينظر المصدر السابق ص ٥٤.

٣ - ينظر الخلفاء الراشدون ص ٧٠.

٤ - الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢.

فأشار عليه بعمر، فأمره أن يكتب له عهداً<sup>(١)</sup>. وقد أجمعت الأمة على بيعته والرضا به<sup>(٢)</sup>. وقد سمت بعض الروايات الذين استشارهم أبو بكر وهم: عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وأسيد بن الحضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وقد أدت مشاوراته إلى نصيحة الأمة في استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بكتابة عهد بذلك<sup>(٣)</sup>.

والشيء المشتهر تاريخياً أن أبا بكر عهد بالخلافة لعمر<sup>(٤)</sup>. وهو مجرد ترشيح يهدف إلى نصيحة الأمة وترشيح أهل الحل والعقد، ولا تنعقد به الخلافة، وإنما تنعقد إذا وافقت الأمة على الترشيح وبايعت للمرشح، وهذا ما تم لعمر بن الخطاب حيث بايعه المسلمون في المدينة وأخذت له البيعة من أهل البلدان<sup>(٥)</sup>.

---

١ - مناقب عمر بن الخطاب / الامام عبدالرحمن ابن الجوزي ، مكتبة الهلال ط ١ ، ١٩٨٩ م ، ص ٥٢ .  
٢ - ينظر تاريخ الامم والملوك / ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار المعارف، مصر ، ط ٤ ، ١٩٧٩ م ، ٣/٤٣٣ ، مصنف ابن اني شيبه ٣٨/١٢ .  
٣ - ينظر الطبقات الكبرى ١٩٩/٣ .  
٤ - ينظر تاريخ الطبري ٤٢٩/٣ .  
٥ - ينظر عصر الخلافة الراشدة ص ٥٦ .

## المبحث الخامس

### الشورى

#### المطلب الأول

#### تعريف الشورى لغة واصطلاحاً

تعريف الشورى لغة : مأخوذة من شار العسل شوراً استخرجه من الوقبة<sup>(١)</sup>. ( والشورة الجمال والحسن كان من الشور عرض الشيء وإظهاره)<sup>(٢)</sup>، وأشار عليه بكذا أمره وهي الشورى والمشورة، واستشاره طلب منه المشورة<sup>(٣)</sup>. ومثل ( الشورى المشورة والمشاورة)<sup>(٤)</sup>.

تعريف الشورى اصطلاحاً : (هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض)<sup>(٥)</sup>.

وقيام الحكم على الشورى هو أحد مقومات الحكم في الإسلام، فالإسلام لا يعرف نظام الحكم المستبد المطلق، بل لا بد للخليفة أن يشاور أهل الحل والعقد، بذلك أمر القرآن وإليه دعت السنة وعليه أجمع المسلمون<sup>(٦)</sup>.

١ - ينظر : القاموس ٦٥/٢، لسان العرب ٤٣٤/٤ - ٤٣٥ .

٢ - لسان العرب ٤٣٥/٤ .

٣ - ينظر القاموس : ٦٥/٢ ، لسان العرب : ٤٣٥/٤ - ٤٣٦ .

٤ - لسان العرب ٤٣٧/٤ .

٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / لشهاب الدين الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، المطبعة الادبية، مصر، ط١، ١٣٢٠ هـ، ٤٢/٢٥ .

٦ - ينظر النظم الاسلامية ، تأليف د. منير البياتي وفاضل شاكر النعيمي ، مطبعة التعليم العالي ، ط١ ، بغداد ، ص ٢٥٣ .

## المطلب الثاني

### ١٥- أهل الشورى

كان أهل الشورى في عهد أبي بكر رضي الله عنه هم العلماء وأصحاب الفتوى، فعن القاسم أن أبا بكر كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاوره أهل الرأي و أهل الفقه دعا رجلا من المهاجرين ومن الأنصار، ودعا عمر و عثمان و علياً و عبد الرحمن بن عوف و معاذ بن جبل و أبي بن كعب و زيد بن ثابت و كل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك<sup>(١)</sup>.

### ٢- ما تكون به الشورى

من المعروف أنه لا يلجأ إلى الشورى في الأمور التي ورد فيها نص صريح ولكن يلجأ إليها في الأمور التي لا نص فيها، ومن ذلك:

أ) الشورى في تولية الأمراء: فقد كان أبو بكر إذا أراد أن يولي أميراً استشار فيه أصحابه رضي الله عنهم، وقد استشارهم حين أراد أن يبعث أميراً على البحرين، فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه: إبعث رجلاً قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقدم إليهم بإسلامهم وطاعتهم، وقد عرفوه وعرفهم وعرف بلادهم، يعني بذلك العلاء بن الحضرمي فابى ذلك عليه عمر فقال: أكره إبان بن سعيد بن العاص، فإنه رجل قد حالفهم وكان إبان قد رفض ذلك العمل فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال: لا أكره رجلاً يقول لا أعمل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمع أبو بكر بعثة العلاء بن الحضرمي إلى البحرين<sup>(٢)</sup>.

ب) الشورى في القضاء: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر هل كانت من النبي سنة؟ فإن علمها قضى بها، فإن لم يجد خرج فسأل الناس فقال: أتاني في كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله وسنة رسول الله فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك قضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم، قضى فيه كذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله، يقول عندئذ: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ

١ - ينظر كنز العمال ٦٢٧/٥، المهذب للشيرازي ٢٩٧/٢.

٢ - ينظر كنز العمال ٦٢٠/٥.



عن نبينا، و إن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين و علمائهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الامر قضي به<sup>(١)</sup>.

(ج) الشورى في الأمور العسكرية: كتب ابو بكر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه: إني بعثت إلى خالد بن الوليد ليسير إليك مددا لك، فإن قدم عليك فأحسن مصاحبتة ولا تطاول عليه، ولا تقطع الأمور دونه لتقديمي إياك عليه وعلى غيره، شاورهم ولا تخالفهم<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - حكم العمل بالشورى

يظهر إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الشورى غير ملزمة في حال اختلاف أهل الشورى وإن للإمام أن يختار من آرائهم ما يراه مناسباً، وهذا ما رأيناه من أبي بكر عندما استشار الصحابة في تعيين شخص لبيعته أميراً على البحرين<sup>(٣)</sup>.

ولكنه رضي الله عنه يراها ملزمة للإمام إذا اجتمع رأي أهل الشورى على أمر، إذ لا يجوز للإمام مخالفتهم، وهذا ما حكى عنه في القضاء فإنه كان إذا اجتمع رأي المستشارين على الأمر قضي به<sup>(٤)</sup>. وهذا ما أمر عمرو بن العاص عندما أرسل إليه خالد بن الوليد مدداً حيث قال له (شاورهم ولا تخالفهم)<sup>(٥)</sup>.

١ - ينظر كنز العمال ٦٠٠/٥.

٢ - ينظر المصدر نفسه ٦٢١/٥.

٣ - ينظر موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص ١٥٦.

٤ - ينظر السنن الكبرى للبيهقي رواية عن ميمون بن مهران ١١٤/١٠.

٥ - كنز العمال ٦٢١/٥.

# الفصل الثاني

## فقه الصديق ﷺ في الإدارة و القضاء

و يتضمن مبحثين :-

المبحث الاول : الإدارة

المبحث الثاني : القضاء

## المبحث الاول

### الإدارة

### المطلب الأول

### الولاية على البلدان

كانت الدولة الإسلامية في عصر النبوة مختصرة على المدينة المنورة خلال السنوات الأولى ثم توسعت لتمتد إلى معظم جزيرة العرب في نهاية ذلك العهد ، مما اقتضى تنظيم المناطق إدارياً، فعين النبي ﷺ ولاية على الوحدات الإدارية التي تتكون عادة من مدينة رئيسية وما حولها ، وكانت الدولة في خلافة الصديق ﷺ مقسمة إلى سبع ولايات هي الحجاز والبحرين وعمان ونجد واليمن وحضرموت والعراق والشام، وأما المدينة فهي عاصمة الدولة التي يتولى إدارتها الخليفة مباشرة، فإذا غادرها للحج أو لسبب آخر فإنه ينيب عنه رجلاً لإدارتها<sup>(١)</sup>.

وكان أبو بكر ﷺ يستعمل الولاية في البلدان المختلفة ويعهد إليهم بالولاية العامة في الإدارة والحكم والإمامة وجباية الصدقات وسائر أنواع الولايات وكان ينظر إلى حسن اختيار الرسول ﷺ للأمرء والولاية على البلدان فيقتدي به في هذا العمل ولهذا نجده أمر جميع عمال الرسول ﷺ الذي توفي ﷺ وهم على ولايتهم، ولم يعزل أحداً منهم إلا ليعينه في مكان آخر أكثر أهمية من موقعه الأول ويرضاه كما حدث لعمر بن العاص ﷺ<sup>(٢)</sup>، وكانت مسؤوليات الولاية في عهد أبي بكر الصديق ﷺ بالدرجة الأولى امتداداً لصلاحياتهم في عصر الرسول ﷺ وبخاصة الولاية الذين سبق تعيينهم أيام الرسول ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وكان يقول ﷺ : (ما أحد أحق بالعمل من عمال الرسول ﷺ)<sup>(٤)</sup> بل (كانوا لا يؤمرون في ذلك الزمان إلا الصحابة)<sup>(٥)</sup>.

١ - ينظر عصر الخلافة الراشدة ص ١١١.

٢ - ينظر الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين / د. عبدالعزيز ابراهيم العمري ، ط ١، ١٤٠٩هـ، ص ١٦٠.

٣ - ينظر الانشراح ورفع الضيق بسيرة ابي بكر الصديق (شخصيته وعصره) // د. علي محمد الصلابي، مكتبة الصحابة ، الامارات ، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٧٧.

٤ - الاستيعاب في معرفة الاصحاب / ابن عبد البر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١/٤١٠.

٥ - الاصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٢٣.

## المطلب الثاني

### الشروط التي تلزم الخليفة في تولية الولاية

١- أن يقر الأمراء والعمال الذين عينهم الخليفة السابق إلا أن يظهر من أحدهم تقصير أو خيانة أو نحو ذلك، فإن هذا يعتبر مبرراً لعزله، لا موت الخليفة السابق، فعن خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: حدثني أبي أن أعمامه خالد وابانا وعمرو بن سعيد بن العاص رجعوا عن أعمالهم حين بلغهم وفاة رسول الله ﷺ فقال أبو بكر ﷺ ما أحد أحق بالعمل من عمال رسول الله ﷺ (١).

٢- أن يختار للإمارة رجلاً معروفاً بالعدل والقدرة على القيام بالعمل الموكل إليه، وان يستشير الناس في توليته ليتعرف حقيقة موقف الناس منه، فقد يقصر علمه عن أمر فيه فيكون ذلك سبباً في إثارة فتنة، ولذلك وجدنا أبا بكر ﷺ لما أستعز المرض به دعا عبد الرحمن بن عوف ثم عثمان بن عفان وسعيد بن زيد واسيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار ﷺ واستشارهم في تولية عمر بن الخطاب ﷺ إمارة المؤمنين - مع أن أبا بكر ﷺ من اعلم الناس بعمر ﷺ - فلما زگاه كلهم عهد إليه ﷺ (٢).

وكان أبو بكر ﷺ يجيز تولية الفاضل مع وجود من هو افضل منه لحكمة وهي خوفا عليهم إلا يعرضهم للمزمة أو المزمة، فان انزلاق قدم واحد منهم خسارة لا تعوض، فقد قيل لأبي بكر ﷺ: يا خليفة رسول الله ﷺ ألا تستعمل أهل بدر؟ قال ﷺ: إني أرى مكانهم، ولكني أكره أن أؤنسهم بالدنيا (٣).

٣- وان لا يولي واحداً لا رغبة له بالعمل، لان الرغبة في العمل أساس في الإنتاج الجيد المثمر، فقد شاور أبو بكر الصديق ﷺ يوماً أصحابه فيمن يبعث على البحرين، فقال له عثمان ﷺ: ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله ﷺ، فقدم إليهم بإسلامهم وطاعتهم، وقد عرفوه وعرفهم وعرف بلادهم - يعني العلاء بن الحضرمي - فأبى ذلك عمر ﷺ عليه وقال: أكره أبان بن سعيد بن العاص، فإنه رجل قد حالفهم - وكان أبان بن سعيد قد رفض ذلك العمل - فأبى أبو بكره ﷺ أن يكرهه وقال: لا

١ - سبق تخريجه ص ٣٠ من هذا البحث.

٢ - ينظر كنز العمال ٥/٥٨٩.

٣ - ينظر المصدر نفسه ٥/٦٢٠.

اكره رجلا يقول لا اعمل لأحد بعد رسول الله ﷺ) و اجمع ابو بكر ﷺ بعثة العلاء بن الحضرمي على البحرين (١).

٤ - و ان يزود العامل في اول توليته بالنصائح والتعليمات اللازمة فقد اوصى يزيد بن ابي سفيان حين عقد له فقال ☹ يا يزيد انك شاب تذكر بخير قد رئي منك ، و ذلك شيء خلوت به في نفسك، وقد اردت ان ابلوك وأستخرجك من أهلك فانظر كيف انت وكيف ولايتك، واخبرك ان احسنت زدتك، و ان اسأت عزلتك و قد وليتك عمل خالد بن سعيد... ثم اوصاه بما اوصاه يعمل به في وجهه ... وقال له فيما قال : يا يزيد ان لك قرابة عسيت ان تؤثرهم بالامارة ، وذلك اكبر ما اخاف عليك ، فإن رسول الله ﷺ قال : (( من ولي من امور المسلمين شيئاً فأمر عليه احدا محاباة له بغير حق فعليه لعنة الله، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم )) (٢) ، الى اخر ما اوصى به يزيد (٣) .

٥ - كان ابو بكر يرى ان الامام احق الناس بالصلاة على الميت ، وهو احق من اولياء الميت انفسهم، ولذلك نجده ﷺ يتقدم فيصلي على فاطمة بنت رسول الله ﷺ كونه اماماً للمسلمين (٤).

٦ - ان يستشير في تولية الولاة والامراء فقد كان ابو بكر ﷺ اذا اراد ان يولي اميراً استشار فيه اصحابه ﷺ وقد استشارهم حين ان بيعت اميراً على البحرين (٥) وقد وردت قبل ذلك في مبحث الشورى.

٧ - كانت معاملة ابي بكر ﷺ للولاة تتسم بالاحترام المتبادل الذي لم تشبهه شائبة (٦). وقد كانت الاتصالات بين الولاة و بين الخليفة ابي بكر ﷺ تجري بصفة دائمة وكانت هذه الاتصالات تختص بمصالح الولاية و مهام العمل ، و كانت الرسل تأتي بالاخبار من الولاة سواء اخبار الجهاد او قبل ذلك على جبهات حروب المرتدين كذلك كان الولاة يبعثون بأخبار و لاتهم من تلقاء انفسهم (٧).

١ - ينظر المصدر نفسه ٦٢٠/٥ .

٢ - ينظر المصدر السابق .

٣ - ينظر موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص ٥٥ .

٤ - ينظر مصنف عبدالرزاق ٣٩٨/٢ .

٥ - ينظر كنز العمال ٦٢٠/٥ .

٦ - ينظر الانشراح ورفع الضيق ص ١٨٠ .

٧ - ينظر الولاية على البلدان ٥٧/١ .

## المبحث الثاني

### القضاء

### المطلب الأول

### أولاً / تعيين القضاة

كان الناس في عصر الرسول ﷺ يلجأون إليه للفصل في الخصومات وإيقاع العقوبات، ثم آلت هذه المهمة إلى الخلفاء من بعده أو إلى أصحاب الفتوى من أحد هؤلاء بمثابة الحكم القضائي لما للحكم الشرعي من سلطان على النفوس، ولذلك لم يشعر الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ بحاجة إلى تعيين قضاة خاصين، ولا الثاني عمر بن الخطاب ﷺ حتى أواخر خلافته ﷺ . فقد روى عبد الرزاق في مصنفه قال: ( ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً حتى مات، ولا أبو بكر ولا عمر، إلا انه قال –أي عمر ﷺ- لرجل في آخر خلافته: اكفني بعض أمور الناس – يعني علياً - ﷺ)(<sup>١</sup>). وذكر ابن سعد في الطبقات ( أن عمر ﷺ هو أول من استنقى القضاة في الأمصار ولعل أبا بكر ﷺ كان يظن عندما ولي الخلافة أن إقامة قاض أمر لا بد منه لما رأى من انتقاض كثير من العرب على الإسلام فقال – لما ولي الخلافة – أنه لا بد لي من أعوان، فقال له عمر ﷺ: أنا أكفيك القضاء، وقال أبو عبيدة بن الجراح ﷺ : أنا أكفيك بيت المال ، فولى عمر القضاء في المدينة المنورة وأبا عبيدة بيت المال فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه أحد)(<sup>٢</sup>). وعلى ذلك أيقن أبو بكر ﷺ أن الناس ما زالوا بخير ولم يعين قاضياً يعد ذلك(<sup>٣</sup>). فكان أبو بكر ﷺ يقضي بنفسه إذا عرض له قضاء ، ولم تفصل ولاية القضاء عن الولاية العامة في عهده ﷺ، ولم يكن للقضاء ولاية خاصة مستقلة كما كان الأمر في عهد رسول الله ﷺ ، إذ كان الناس على مقربة من النبوة، يأخذون أنفسهم بهدي الإسلام ، وتقوم حياتهم على شريعته وقلما توجد بينهم خصومة تذكر فعندما عهد أبو بكر ﷺ إلى عمر ﷺ بالقضاء ليستعين به في بعض الأفضية، ولكن هذا لم يعط لعمر ﷺ صفة الاستقلال بالقضاء(<sup>٤</sup>).

١ - مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/٨ .

٢ - اخبار القضاء / لو كعب بن الجراح ، القاهرة ، ١٩٥٠م ، ١/١٠٢ .

٣ - ينظر موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص ٢٠٢ .

٤ - ينظر وقائع ندوة النظم الاسلامية / ابو ظبي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ١/٣٦٦ .

وأقر أبو بكر رضي الله عنه معظم القضاة والولاة الذين عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمروا على ممارسة القضاء والولاية أو أحدهما في عهده<sup>(١)</sup>. وهذا يدل أن منصب القاضي لم يكن متميزاً في خلافة الصديق رضي الله عنه بل كان يقوم به فقهاء الصحابة<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً / مصادر الحكم

مصادر الحكم عند أبي بكر رضي الله عنه مندرجة بحسب الأخذ بها، ويأتي في طليعة هذه المصادر القران الكريم ، ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الإجماع ، ثم الإجتهد<sup>(٣)</sup>.

فقد روى الإمام البيهقي بسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فان لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها ، فان لم يجد خرج فسأل الناس، فقال : (أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك قضاء ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم ، قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عندئذ : الحمد لله الذي جعل فينا من يحف عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، فان أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به)<sup>(٤)</sup> فان لم يكن منهم إجماع اجتهد رأيه وقضى بما يراه صواباً، وقال : ( فان يكن صواباً فمن الله، وان يكن خطأ فمني، و استغفر الله )<sup>(٥)</sup>.

وعلى ذلك تظهر أهمية العهد الراشدي بأمرين أساسيين<sup>(٦)</sup> :

١٥ - المحافظة على نصوص العهد النبوي في القضاء والتقيد بما جاء فيه والسير في ركابه والاستمرار في الالتزام به .

١ - ينظر تاريخ القضاء في الاسلام / د.محمد الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص١٣٤ .

٢ - ينظر وقائع ندوة النظم الاسلامية ١/٣٩٠ .

٣ - ينظر موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص٢٠٣ .

٤ - سنن البيهقي ١٠/١١٤ .

٥ - كنز العمال ١٠/٢٩٨ .

٦ - ينظر الانشراح ورفع الضيق ص١٧٣ .

٢-وضع التنظيمات القضائية الجديدة لترسيخ دعائم الدولة الإسلامية الواسعة ومواجهة المستجدات المتنوعة (١).

وهكذا تجد أن مصادر القضاء في عهد الصديق ﷺ هي :

١- القرآن الكريم .

٢- السنة النبوية ويندرج فيها قضاء الرسول ﷺ .

٣- الإجماع باستشارة أهل العلم والفتوى .

٤- الاجتهاد والرأي ، وذلك عند عدم وجود ما يحكم به من كتاب الله أو سنة أو إجماع (٢).

---

١ - ينظر تاريخ القضاء ص ٨٣.

٢ - ينظر وقائع ندوة النظم الإسلامية ١/٣٩٠.



## المطلب الثاني

### أولاً / ما يثبت به الحق أمام القاضي

إذا ثبت الحق أمام القاضي وجب على القاضي القضاء به ويثبت الحق بما يلي:

أ- الشهادة : وذلك ثابت بالإجماع .

ب- الإقرار : وذلك فيه إجماع أيضاً.

ج- اليمين ان لم تكن شهادة ولا إقرار .

د- الشهادة مع اليمين : وذلك إذا لم يتوفر نصاب الشهادة ، كما إذا قدم المدعي شاهداً واحداً على حقه فان القاضي يطلب منه أن يحلف مع شاهده ، فان حلف قضى له بالحق ، وان أبى حلف المدعي عليه ، فعن عبد الله بن عامر قال: (حضرت ابا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد)<sup>(١)</sup>.

هـ - علم القاضي : (و اثر عن أبي بكر رضي الله عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود، فقال رضي الله عنه : لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا، ولم ادع له أحداً حتى يكون معي غيري)<sup>(٢)</sup>. وعلى ذلك لا يثبت شيء في الحدود بعلم القاضي دون أن تقوم لديه شهادة أو يكون إقرار<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً / استنابة القاضي

ويجوز للقاضي أن يستناب غيره للنظر في قضية من القضايا أو التحقيق فيها ، فإذا قضى فيها ، كان له تنفيذ ما قضى به ، فعن ابن ماجدة السهمي قال : ( قاتلت رجلاً فقطعت بعض أذنه ، فقدم أبو بكر رضي الله عنه حاجاً ، فرفع شأننا إليه ، فقال لعمر: انظر بلغ أن يقتص منه ؟ قال -أي عمر- : نعم ، علي بالحجام ، فلما ذكر الحجام قال ابو بكر رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني وهبت لخالتي غلاماً أرجو أن يبارك لها فيه، وإني نهيتها أن تجعله حجاماً أو قصاباً أو صائغاً<sup>(٤)</sup> .

١ - سنن البيهقي ٢٧٣/١٠ .

٢ - المحلى / علي بن احمد بن سعيد المعروف بابن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، انظر مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، ١٣٨٧ هـ - ٤٢٦/٩ ، ينظر الخراج / قاضي القضاة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة ، منشورات مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ طبع ص ٢١٢ .

٣ - ينظر كنز العمال ٢٦٨/٥ .

٤ - اخبار القضاة ١٠٢/١ .

# الفصل الثالث

فقه الصديق ﷺ في الجرائم والعقوبات

ويتضمن ثلاث مباحث :-

المبحث الاول : جرائم الحدود

المبحث الثاني : جرائم القصاص والديات

المبحث الثالث : جرائم التعازير

## الفصل الثالث

### فقهه في الجرائم والعقوبات

#### مدخل الى معنى الجرائم في الإسلام

الجرائم في الشريعة الإسلامية هي : ( محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)<sup>(١)</sup>.

( فهي إما إتيان فعل منهيا عنه، أو ترك فعل مأمور به )<sup>(٢)</sup>، بالنسبة لما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أحكام ، وهذه الأحكام مما يبتنى عليها ويتفرع منها تكون ما يمكن تسميته بنظام الجريمة والعقوبة أو ( القانون الجنائي الإسلامي )<sup>(٣)</sup>. وان الأساس الذي تقوم عليه اعتبار الفعل أو الترك هو جريمة ما في هذا الفعل أو الترك من ضرر محقق للفرد وللمجتمع سواء ما يختص بالعقيدة أو بحياة الأفراد وبأموالهم أو باعراضهم أو بمشاعرهم، ومن رحمة الله بعباده أن يبين لهم ما يفعلون وما يتركون حفظا لمصالحهم وتحقيق الخير والسعادة للفرد والجماعة<sup>(٤)</sup>.

#### أنواع الجرائم

تنقسم الجرائم الى :

١- جرائم الحدود .

٢- جرائم القصاص والديات .

٣- جرائم التعازير<sup>(٥)</sup>.

وعلى ذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي :

١- الاحكام السلطانية للماوردي ٣٣٣.

٢ - تشريع الجنائي الاسلامي / عبدالقادر عودة / مؤسسة الرسالة ، بيروت ٦٦/١ .

٣ - ينظر النظم الاسلامية / تاليف تالدكتور منير البياتي وفاضل النعيمي ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ط ١ ،

ص ٤٣ .

٤ - المصدر نفسه ص ٤٢٤ .

٥ - المصدر نفسه .

## المبحث الأول

### جرائم الحدود

الحد في اللغة: ( المنع )<sup>(١)</sup>.

وهي في الشرع : ( عقوبة مقدرة شرعاً لجرائم معينة )<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الأول

### إثبات الحد

تنبت الحدود بما يلي:

#### ١- الإقرار :

فقد قطع أبو بكر رضي الله عنه سارقاً بإقراره<sup>(٣)</sup>، وأقام حد الزنا بالإقرار به<sup>(٤)</sup>. ( ولا يجوز القاضي أن ينتزع الاعتراف انتزاعاً، ولا أن يشجع مرتكب الحد على الاعتراف به بل عليه أن يرده عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يسأل السارق أسرقت؟ قل لا )<sup>(٥)</sup>.

وعلى من عرف من المسلمين أن مرتكب الحد سيقر على نفسه بالحد ان يثنيه عن عزمه، وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه قد قال لماعز: تب إلى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده<sup>(٦)</sup>.

---

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .. علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ ، مبعة الجمالية ، مصر ، ط ١ ، ١٣٢٨ هـ ، ٥٦/٢ .  
٢ - الهدايه شرح بداية المبتدي .. علي بن بكر برهان الدين ميرغيناني ت ٥٩٣ هـ ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ١١٢/٤ .  
٣ - ينظر المحلى ٣٤٠/١١ .  
٤ - ينظر الموطأ / مالك بن انس الاصبحي ( ت ١٧٩ هـ ) ، رواية يحيى الليثي بعناية محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة ، ٨٢٦/٣ ، كنز العمال ٤١١/٥ .  
٥ - المغني / موفق الدين ابو محمد عبدالله بن مقداى المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، ط ١ ، دار المنار ، مصر ، ٢٨١/٨ .  
٦ - ينظر موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص ١٠٠ .

## ٢- الشهادة :

وتثبت الحدود بالشهادة ولا يثبت الزنا منها الا بشهادة اربعة شهود رجال لقوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾<sup>(١)</sup>. ولا تقبل في الحدود كلها شهادة النساء سواء كن منفردات او مع الرجال، قال الزهري: ( مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده لا تجوز شهادة النساء في الحدود)<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - علم القاضي :

ولا يثبت شيء من الحدود بعلم القاضي دون أن تقوم لديه شهادة او يكون اقرار قال أبو بكر ﷺ : ( لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده انا ولم ادع له أحدا حتى يكون معي غيري )<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### أولاً / الستر في الحدود

الحدود هي من حقوق الله تعالى في الجملة ، ويترتب على ذلك أن الستر على مرتكب الحد مع نصحه وارشاده خير من الابلاغ، ولذلك كان أبو بكر ﷺ يقول : ( لو لم اجد للشارق والزاني وشارب الخمر الا ثوبي هذا لاحببت ان استره عليه )<sup>(٤)</sup>. ويقول ﷺ : ( لو اخذت شاربا لأحببت أن يستره الله )<sup>(٥)</sup>. وفي الموطأ أن رجلا من اسلم - ماعز الاسلمي - جاء الى ابي بكر ﷺ فقال: ( انه الاخر قد زنا فقال له ابو بكر ﷺ : هل ذكرت ذلك لاحد غيري ؟ فقال : لا. فقال له أبو بكر ﷺ : فنتب إلى الله و استتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تفر نفسه حتى سال عمر بن الخطاب ﷺ فقال له مثلما قال له أبو بكر ﷺ ، فلم تفر نفسه حتى اخبر رسول الله ﷺ (...)<sup>(٦)</sup> . وروى البيهقي : ( انه بينما أبو بكر ﷺ في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش ، فقال أبو بكر

١ - سورة النساء الاية ١٥ .

٢ - مصنف ابن ابي شيبة ١٣٢/٢ .

٣ - المغني ٢١٠/٨ ، ٥٥/٩ ، ينظر المحلى ٤٢٦/٩ .

٤ - كنز العمال ٥٦٨/٥ .

٥ - مصنف ابن ابي شيبة ١٢٣/٢ .

٦ - الموطأ ٨٢٠/٢ ، ينظر الخراج ص ٢٠٢ .

لعمر رضي الله عنه : قم اليه فانظر في شأنه فان له شان . فقام اليه عمر رضي الله عنه فقال : انه ضافه ضيف فوقع بابنته فصك عمر رضي الله عنه في صدره وقال : قبحك الله الا سترت على ابنتك فامر بهما أبو بكر رضي الله عنه فضربا الحد<sup>(١)</sup>. ولم ينكر ابو بكر رضي الله عنه ، على عمر رضي الله عنه انكاره على الرجل كشف ستر ابنته.

## ثانياً / تنصيفها في حق العبد

اذا اتى الحر حدا فعليه العقوبة المقررة لهذا الحد ، واذا اتى العبد حدا فليس عليه الا نصف العقوبة المقررة لهذا الحد إن كانت العقوبة تقبل التنصيف عملا بقوله تعالى: ﴿فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن البيهقي وغيره : (ان ابا بكر ما لم يكن يضرب المملوك في القذف الا اربعين)<sup>(٣)</sup> وفي كنز العمال : (كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يجلد العبد في الحد الا اربعين)<sup>(٤)</sup>.

## ثالثاً / لعن مرتكب الحد

و مرتكب الحد امره الى الله تعالى لا يجوز لعنه : (فان أبا بكر رضي الله عنه رجم رجلا فلعنه رجل فقال ابو بكر رضي الله عنه : مه فاستغفر له)<sup>(٥)</sup>. ولعل ابا بكر رضي الله عنه ، اخذ هذا من حادثة ماعز فقد روى أبو داود : (أن بعض الناس ذهب يسب ماعزا لما رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال : هو رجل أصاب ذنبا حسيبه الله)<sup>(٦)</sup>.

١ - سنن البيهقي ٢٢٣/٨ , كنز العمال , ٤١١/٥ .

٢ - سورة النساء الآية ٢٥ .

٣ - سنن البيهقي ٢٥١/٨ , ينظر مصنف ابن ابي شيبة ١٢٥/٢ .

٤ - كنز العمال ٥٦١/٥ .

٥ - المصدر نفسه ٥٦٩/٥ ز

٦ - اخرجه ابو داود من سننه في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٧/٤ برقم ٤٤٣٢ .

## المطلب الثالث

### أنواع الحدود

#### أولاً / حد الردة

(الردة هي إتيان المسلم ما يخرج به عن الإسلام قولاً أو اعتقاداً)<sup>(١)</sup>.

#### ما تكون به الردة

١-يرتد المسلم عن الاسلام بسبب الله تعالى او سب نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، (فقد كان المهاجر بن ابي امية أميراً على اليمامة وقد رفع اليه امراتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ ، فقطع يدها ونزع ثناياها وغنت احداهما بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثناياها ، فكتب اليه ابو بكر ﷺ بلغني أنك فعلت بالمرأة التي تغنت بشتم النبي كذا ... ، فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها لان حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر واما التي تغنت بهجاء المسلمين فان كانت ممن يدعي الاسلام فادب دون المثلة وان كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا لبلغت مكروها)<sup>(٢)</sup>.

٢- ويرتد المسلم أيضا بانكار شيء معلوم من الدين بالضرورة كافتراض الصلاة والزكاة ونحو ذلك وقد قاتل ابو بكر ﷺ من انكر فرضية الزكاة وقال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)<sup>(٣)</sup>. وروى عبد الرزاق وغيره (ان أبا بكر ﷺ لما عزم على قتال أهل الردة قال له عمر ﷺ: كيف تقاتل يا أبا بكر الناس وقد قال رسول الله ﷺ : امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى) <sup>(٤)</sup>. فقال أبو بكر : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)<sup>(٥)</sup>.

١ - موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص ١١٧ .

٢ - المحلى ٤٠٩/١١ .

٣ البخاري باب وجوب الزكاة ١١٠/٢ .

٤ - مصنف عبدالرزاق ٦٧/٦ ، ١٧٢/١٠ ، ينظر المغني ١٠٤/٨ .

٥ - اخرجه البخاري في كتاب الزكاة ومسلم في باب الايمان والترمذي وابو داوود في الزكاة والموطأ ٢٦٩/١ .

## استتابة المرتد

لقد كان ابو بكر ﷺ حريصا على استتابة المرتد قبل اقامة الحد عليه ان كان منفردا أو قبل قتالهم ان كانوا جماعة لهم منعة فان عاد الى الاسلام فقد حقن دمه كما حدث لعبيبة بن حصن فقد بعث خالد بن الوليد بعبيبة بن حصن الى المدينة مجموعة يداه إلى عنقه فدخل المدينة و هو كذلك فجعل الولدان والغلمان يطعنونه بأيديهم ويقولون : أي عدو الله ارتددت عن الإسلام ؟ فيقول : والله ما كنت أمنت قط فلما وقف بين يدي الصديق ﷺ استتابه فتاب فحقن دمه ثم حسن اسلامه<sup>(١)</sup>. وان لم يعد إلى الإسلام قتله ان كان فردا وقاتلهم ان كانوا جماعة لهم منعة فقد جاء في كتاب ابي بكر ﷺ الذي وجهه إلى الناس جميعا من اهل الردة والى قادة الجيش الإسلامي ما يلي : (واني بعثت اليكم في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان فأمرته الا يقبل من احد الا الايمان بالله تعالى ولا يقتله حتى يدعوه إلى الله عز وجل فان اجاب واقر وعمل صالحا قبل منه و اعانه، وان أبى حاربه حتى يفىء الى أمر الله ثم لايبقي على أحد قدر عليه وأن يحرقهم بالنار وأن يقتلهم كل قتلة وان يسبي النساء والذراري وان لايقبل من احد غير الاسلام)<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على ان رأي أبا بكر ﷺ ان من يأبى الرجوع الى صف المسلمين ويثبت على رده انما هو محارب لا بد من شن الغارة عليه تقتله او تحرقه وتسبي نساءه وذراريه<sup>(٣)</sup>.

## عقوبة المرتد

عقوبة الردة القتل بعد الاستتابة اذا كان المرتد فردا سواء كان رجلا او امرأة وقد ثبت أن ابا بكر ﷺ قتل نسوة ارتددن عن الإسلام<sup>(٤)</sup>. وقتل امرأة يقال لها ام قرفة في الردة<sup>(٥)</sup> اما اذا كان المرتدون جماعة ولهم منعة فانهم يستتابون فان لم يتوبوا يقاتلون فيقتل الرجال، ويسبي النساء والأولاد ، وكذلك فعل ابو بكر ﷺ باهل الردة<sup>(٦)</sup>، فقد استرق نساء بني حنيفة وذراريهم – من جملة من استرق – (واعطى عليا ﷺ ، منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية)<sup>(٧)</sup>. (ولا يشترط قتلهم بالسيف بل يجوز أن يكون باي وسيلة رادعة، وقد جاء في كتاب ابي بكر ﷺ إلى المرتدين وامراء الجيوش

١ - ينظر البداية والنهاية ٣١٨/٦ .

٢ - سنن البيهقي ١٢٣/٨ .

٣ - ينظر الانشراح ورفع الضيق ص ٢٣٠ .

٤ - ينظر سنن البيهقي ٢٠٤/٨ ، المغني ١٢٣/٨ .

٥ - ينظر سنن البيهقي ٢٠٤/٨ ، كنز العمال ٣١٥/١ .

٦ - ينظر البداية والنهاية ٣١٥/٦ ، كنز العمال ٦٦٦/٥ ، المغني ١٢٣/٨ .

٧ - المغني ١٢٣/٨ .



أن يحرقوا المرتدين بالنار وان يقتلوههم كل قتلة<sup>(١)</sup> ، وفعل ذلك بهم خالد ابن الوليد ﷺ ولم يعب بهم عليه ابو بكر ﷺ بل أن عمر انه لما طالب بعزله (وقال لأبي بكر: أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله؟! قال له أبو بكر لا اشيم سيفا سله الله على المشركين)<sup>(٢)</sup> . وهذا الذي ذكرناه عن أبي بكر ﷺ من قتل المرتدين الرجال سواء كانوا أفرادا أم جماعات لها منعة، لا يتعارض مع ما روي من مجيء وفد بزاحة واسد وغطفان إليه – وهم من المرتدين – يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر ﷺ له بين الحرب المجلية والسلم المخزية، (فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية؟ قال: تؤدون الحلقة والكراع وتتركون اقواما يتبعون أذئاب الأبل حتى يرى خليفة نبيه و المسلمين أمرا يعذرونكم به ،وتدون قتلتنا ولا ندي قتلتكم، وقتلتنا في الجنة وقتلتكم في النار، وتردون ما أصبتم منا و نغتم ما أصبنا منكم وكان عمر حاضرا فقال عمر ﷺ: قد رأيت رأيا وسأشير عليك فذكر موافقته لأبي بكر ﷺ ثم قال : وإما أن يدوا قتلتنا فلا، قتلتنا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم فوافقه ابو بكر ﷺ ورجع إلي قوله)<sup>(٣)</sup> ، لأن هذا لا يعني اكثر من نزع السلاح منهم ونزولهم على حكم المسلمين تأمل قول ابي بكر: (حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرا يعذرونكم فيه) وانما امر ابو بكر في حالة ردة الجماعة بقتل الرجال وسبي النساء وعدم قتلهم مع انهن يقتلن فيما لو ارتددن بشكل افرادي لان الاستتابة تكون استتابة جماعية في حالة الردة الجماعية والاجابة من قبل الجماعة على هذه الاستتابة تكون جماعية ايضا وفي حالة الاجابة الجماعية انما يكون الرأي للرجال الذين يحملون السلاح دون النساء لذلك يقتل الرجال المرتدون وتعطي الفرصة للنساء بالسبي للتعرف على الاسلام بالعيش في المجتمع الاسلامي والاندماج<sup>(٤)</sup>

١ - البداية والنهاية ٣١٥/٦ .

٢ - المغني ١٢٦/٨ ، ينظر مصنف عبدالرزاق ٢١٢/٥ .

٣ - كنز العمال ٥٩٨/٥ ، ينظر المغني ١١٣/٨ ز

٤ - ينظر موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص ٢١٩ .

## ثانياً / حد الزنا

تعريف الزنا شرعاً: هو وطء مكلف مختار عالم بالتحريم فرجا محرماً خالياً من الملك وشبهته، وسوف نرى كيف أن أبا بكر رضي الله عنه أنه لم يقر بالحد على من أكرهت على الزنا<sup>(١)</sup>.

### التستر فيه

الزنا جريمة تستوجب حداً والتستر على الجرائم التي هي من حقوق الله تعالى كالحدود أفضل، ولذلك كان التستر على الزنا أفضل من الاعتراف أو الشهادة به، وقد أوردنا في كلامنا عن الحد والتستر فيه كيف أن أبا بكر قال لِمَاعِزِ: (تب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده)<sup>(٢)</sup> وعلى ذلك نرى أن أبا بكر رضي الله عنه أنه يرى التستر لمركب جريمة الزنا وعدم كشف التستر عنه حتى قال: (لو لم أجد إلا توبي هذا لأحببت أن استتره عليه)<sup>(٣)</sup>.

### آثار الزنا

يترتب على الزنا آثار منها:

١- لا يثبت حد الزنا على أحد إلا بإقراره أربع مرات لا نعلم في ذلك خلافاً بين الصحابة<sup>(٤)</sup>، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمم ماعزاً حتى أقر على نفسه أربع مرات<sup>(٥)</sup>، وكذلك يثبت حد الزنا بشهادة أربع شهود لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>. فإن كان الزاني محصناً رجم بالحجارة حتى الموت ولا يجلد<sup>(٧)</sup>. وإن كان غير محصن فحده جلد مائة وتعزيب عام سواء كان رجلاً أم امرأة، فعن (عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب)<sup>(٨)</sup>. وقد حدث أن (وقع رجل على جارية بكر فأحبها فاعترف ولم يكن قد أحسن فامر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفي)<sup>(٩)</sup>، (وضاف رجل رجلاً فافتض أخته استكرهها على

١ - المصدر نفسه ص ١٣٣

٢ - الموطأ في الحدود ٨٢٠/٢، ينظر المغني ٢١٣/٨ .

٣ - كنز العمال ٥٦٨/٥ .

٤ - ينظر موسوعة فقه أبي بكر الصديق ص ٤٤ .

٥ - ينظر المحلى ٣٤٠/١١ .

٦ - سورة النساء الآية ١٥ .

٧ - ينظر المحلى ٢٣٣/١١ .

٨ - الترمذي بحدود ٣٥/٤ برقم ١٤٣٨، وانظر: المحلى ١٨٣/١١، المغني ١٦٧/٨ .

٩ - الموطأ ٨٢٦/٢، ينظر: المحلى ١٤٨/١١، كنز العمال ٤١١/٥ .

نفسها فسأله ابو بكر فاعترف بذلك فضربه أبو بكر الحد ونفاه سنة الى فذك ولم يضربها ولم ينفها لانه استكرهها ثم زوجه اياها وادخله عليها<sup>(١)</sup> ، (وبينما أبو بكر ﷺ في المسجد اذ جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش فقال ابو بكر لعمر ﷺ قم اليه فانظر في شأنه فان له شانا فقام اليه عمر فقال : انه ضافه ضيفا فوقع على ابنته فصك عمر في صدره وقال : قبحك الله الا سترت على ابنتك ؟ فأمر بهما أبو بكر ﷺ فضربا الحد ثم زوج أحدهما الآخر وامر بهما فغربا عاما<sup>(٢)</sup> ، وبذلك نرى أن النفي يتناول كل زان سواء كان رجلا او امرأة .

٢- نكاح الزانية: الزانية اذا تابت واستبرأت رحمها يصح نكاحها<sup>(٣)</sup> ويجوز لهما ان يتزوج أحدهما الآخر، وقد راينا فيما مضى من الوقائع كيف ان ابا بكر كان حريصا على تزويجهما ببعضهما بل انه ليعتبر ان افضل توبة يقومان بها هي تزواجهما (فقد سئل ﷺ عن رجل زنا بامرأة ثم أراد أن يتزوجها قال : ما من توبة افضل من أن يتزوجها ، خرجا من سفاح إلى نكاح)<sup>(٤)</sup>

٣- عدة الزاني : أن العدة لا تجب الا من نكاح اما السفاح فانه لا عدة فيه بل يكفي فيه استبراء الرحم بحيضة<sup>(٥)</sup> قال ابو بكر ﷺ : (الزانية لا عدة عليها)<sup>(٦)</sup>.

---

١ - سنن البيهقي ٢٢٣/٨ ، ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٠٤/٧ و ٣١٥ .  
٢ - كنز العمال ٤١١/٥ ، ينظر المحلى ٤٧٦/٩ .  
٣ - ينظر المغني ٦٠٣/٦ .  
٤ - مصنف عبد الرزاق ٢٠٤/٧ .  
٥ - ينظر المغني ٤٥٠/٧ .  
٦ - الاشراف على مذهب اهل العلم / ابن المنذر ، تحقيق محمد سراج الدين ٣٢٣/٤ .

## ثالثاً / اللواط

١-تعريفها : هي وطء رجل لرجل في دبره .

٢- حكمها وعقوبتها:

احل الله الوطء بشرطين: أولهما/ أن يكون وطء حلالا لانثى ، والثاني / أن يكون في قبلها قال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّثَكُمْ أُنَى سَتَمْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> فهذه الآية الكريمة قد حددت المرأة محلا للوطء وحددت القبل وهو محل الحرث مكانا له فاذا وطء الرجل المرأة وفي دبرها فقد اتي حراما لان الدبر من المرأة ليس مكانا للوطء قال ﷺ : (ملعون من اتي امرأة في دبرها)<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ في الذي ياتي امراته في دبرها: (هي اللوطية الصغرى)<sup>(٣)</sup>. واذا وطء الرجل الرجل في دبره فقد اتي حراما اكبر وافحش الان الوطء في الدبر لا يحل في المرأة مع انها محل للوطء فما بالك في الرجل الذي ليس محلا للوطء اصلا<sup>(٤)</sup> ، ولم تكن اللواطه – وطء الذكران – معروفة في العرب بل كانوا يستقبحونها اشد استقباح ولذلك دهش خالد بن الوليد ﷺ لما راي رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح النساء فاسرع بالكتابة في ذلك إلى الصديق ﷺ فجمع ابو بكر ﷺ لذلك اصحاب رسول الله ﷺ وعرض عليهم الأمر واستشارهم في العقوبة فقال له علي بن ابي طالب ﷺ : أن هذا الذنب لم تعمله امة الا امة واحدة –هم قوم لوط ففعل الله بهم ما قد علمتم ، ارى أن يحرقه بالنار فاجتمع راي اصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرق بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بذلك فحرقه خالد<sup>(٥)</sup>.

## رابعاً / القذف

١-تعريفه : (هو الرمي بالزنا صراحة أو ضمنا)<sup>(٦)</sup>.

١- سورة البقرة الآية ٢٢٣ .

٢ - اخرجه الامام احمد ٤٤٤/٢ .

٣ - المصدر نفسه ١٨٢/٢ .

٤ - ينظر موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص ٢١٢ .

٥ - ينظر كشف الغمه عن الامه / للامام الشعراني ١٣٤/٢ ، كنز العمال ٤٦٩/٥ ، المغني ١٨٨/٨ .

٦ - موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص ١٩٧ .

وعلى هذا فنفي نسب الرجل عن ابيه هو رمي لأمه بالزنا ، (وقد جاء رجل الى ابي بكر ﷺ ، فقال: يا أبا بكر هذا ابني ينتفي مني، فقال أبو بكر ﷺ: ابنك ولد على فراشك؟ قال: نعم ، فقام إليه أبو بكر ﷺ فجعل يضرب راسه بالدرة ويقول: إن الشيطان بالرأس إن الشيطان بالرأس، ثم قال أبو بكر انه كفر بالله ادعاء نسب لا يعلم أو تبرؤ من نسب وان دق)<sup>(١)</sup>.

٢- شروط اقامة الحد: يشترط لاقامة حد القذف على القاذف أن يكون المقذوف محصنا أي عاقلا بالغاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا، الا اذا كان الكافر المقذوف أباً او امًا لمسلم فانه يقام على قاذفه الحد حرمة للمسلم، روى عبد الرزاق قال: (كان ابو بكر ﷺ ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا ام الرجل زانية وان كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم)<sup>(٢)</sup>.

٣- حد القذف: ذكر الله تعالى في سورة النور عقوبة القاذف فقال جل شأنه: ﴿والذين يرمون المحصنات لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾<sup>(٣)</sup> ولما كانت الحدود تنصف في حق العبد فان أباً بكر ﷺ لم يكن يجلد العبد اذا قذف اكثر من أربعين جلدة - نصف حد الحر - فقد روى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : (كان ابو بكر وعمر وعثمان ﷺ لا يجلدون العبد في القذف الا اربعين)<sup>(٤)</sup>.

## خامساً / السرقة

١-تعريفها: (هي اخذ مكلف نصاباً لا حق له فيه خفية من حرز)<sup>(٥)</sup>.

٢- شروط اقامة الحد:

أ - شروط في السارق: لا يقام حد السرقة حتى يكون السارق عاقلاً بالغاً مختاراً ولا فرق بعد ذلك بين أن يكون ذكراً ام انثى مسلماً ام كافراً حراً ام عبداً فقد قطع ابو بكر الصديق ﷺ يد عبد سرق<sup>(٦)</sup>.

ب- شروط في المسروق ليقام حد السرقة: أن يبلغ نصاباً فلا قطع في سرقة الشيء التافه ويعتبر الشيء غير تافه اذا بلغت قيمته قيمة مجن (فقد قطع ابو بكر ﷺ يد سارق في مجن قيمته خمس

١ - كنز العمال ٢٠٧/٦ ، المطى ٢٨٢/١١ .

٢ - مصنف عبدالرزاق ٤٣٥/٧ .

٣ - سورة النور الاية ٤ .

٤ - مصنف ابن ابي شيبة ١٢٥/١ ، ينظر المغني ٢١٨/٨ ، سنن البيهقي ٢٥١/٨ ، كنز العمال ٥٦١/٥ .

٥ - موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص ١٤٠ .

٦ - ينظر مصنف عبدالرزاق ٢٤٠/١٠ .

دراهم<sup>(١)</sup> و قطع في مجن قيمته اقل من ذلك حتى قال انس بن مالك رضي الله عنه: (قطع ابو بكر رضي الله عنه في مجن ما يساوي او ما يسرني انه لي بثلاثة دراهم)<sup>(٢)</sup> وان يسرق من حرز خفية ولذلك فان الخيانة لا تقطع فيها اليد قال ابو بكر رضي الله عنه: (الخيانة لا قطع فيها)<sup>(٣)</sup> وان لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك، ولذلك فان من سرق من الغنيمة يعزر ولا تقطع يده قال ابو يوسف - رحمه الله -: (كان ابو بكر رضي الله عنه انه يعاقب في الغلول عقوبة موجعة)<sup>(٤)</sup> وقد بين عمرو بن شعيب هذه العقوبة فقال : (ان ابا بكر رضي الله عنه كان إذا وجد الغلول عند رجل جلده مائة جلدة وحلق راسه ولحيته واخذ ما كان في رحله من شيء الا الحيوان واحرقه ولم يأخذ سهما في المسلمين أبدا)<sup>(٥)</sup> .

٩. - اثبات السرقة: تثبت السرقة بالشهادة وهذا اجماع لا خلاف فيه ، وتثبت ايضا بالاقرار ولا يجوز للقاضي أن يحتال لانتزاع الإقرار بالسرقة بل عليه أن يحتال دون المقر والاقرار وهو تصرف يتبعه القاضي في جميع الحدود<sup>(٦)</sup>.

عقوبة السارق: اذا سرق السارق وتوفرت شروط اقامة الحد عليه قطعت يده اليمنى من الكوع<sup>(٧)</sup>، فاذا عاد إلى السرقة ثانية قطعت رجله اليسرى<sup>(٨)</sup>، فان عاد إلى السرقة تالفة فقد روى ابو يوسف في الخراج (عن أبي بكر رضي الله عنه انه يستودع السجن)<sup>(٩)</sup> وليس بمحفوظ عن ابي بكر رضي الله عنه ولكن المحفوظ عنه انه أراد أنه يقطع في الثالثة رجله اليمنى ويدع يده يقضي بها حاجته فاعترض عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك وابي الا أن تقطع يده وذلك في حادثة مشهورة هي أن رجلا مقطوعة يده ورجله سرق في عهد ابي بكر رضي الله عنه فاراد ابو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر رضي الله عنه لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى وفي رواية أن عمر رضي الله عنه قال : السنة اليد فامر به ابو بكر رضي الله عنه فقطعت يده<sup>(١٠)</sup> ، واستقر الأمر على قطع اليد في المرة الثالثة<sup>(١١)</sup> فان سرق في المرة الرابعة قطعت رجله اليمنى فان عاد وسرق بعد ذلك قتل فعن محمد بن حاطب قال: (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص فأمر بقتله فقيل إنه سرق ، فقال : اقطعوه ... ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي

١ - النسائي في السرقة والبيهقي ٢٦٠/٨ .

٢ - مصنف عبدالرزاق ٢٣٦/١٠ .

٣ - المصدر نفسه ٢١٠/١٠ .

٤ - الخراج ص ١٧٢ .

٥ - مصنف بن ابي شيبة ١٣٢/١ .

٦ - ينظر سنن البيهقي ١٥٥/٧ ، مصنف عبدالرزاق ٢٠٤/٧ ، الموطأ ٨٢٦/٢ ، كنز العمال ٤١١/٥ .

٧ - ينظر المغني ٢٥٩/٨ .

٨ - ينظر مصنف عبدالرزاق ١٨٨/١٠ ، المغني ٢٦٠/٨ .

٩ - الخراج ص ١٧٤ .

١٠ - ينظر : سنن البيهقي ٣٧٤/٨ ، المحلى ٣٥٥/١١ ، جامع الاحكام القرآن (تفسير القرطبي) / لأبي عبدالله

محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، دار ابياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥ م ، ١٧٢/٦ .

١١ - ينظر تفسير القرطبي ١٧٢/٦ ، مصنف ابن ابي شيبة ١٢٦/٢ .

بكر الصديق ﷺ وقد قطعت قوائمه الأربعة فقال ابو بكر ﷺ: ما اجد لك شيئا الا ما قضى فيك رسول الله ﷺ له يوم امر بقتلك فانه كان اعلم بك ، فأمر بقتله<sup>(١)</sup> ، وذكر ابن المنذر ان (ابا بكر ﷺ قطع اليد بعد اليد والرجل)<sup>(٢)</sup>.

١-قطع الأشل: لقد فصل ابو بكر ﷺ في القول في قطع الأشل فقال ﷺ ⊕ اذا سرق الرجل وهو أشل اليمني قطعت يده الشلاء فاذا كانت الشلاء اليسرى لم يقطع اليمني من قبل -أي لان - يده اليمني أن قطعت ترك بغير يد فلا ينبغي أن يقطع وكذلك ان كانت الرجل اليمني شلاء لم تقطع يده اليمني لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل اليمني صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمني من قبل ان الشلل في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد وسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى ان يحدث توبة<sup>(٣)</sup>.

٢-استرداد المسروق: أن وجد المسروق منه الشيء المسروق عند السارق اخذه بغير شيء وان وجده عند غير السارق فان هذا الغير اما ان يكون متهما بالتواطىء مع السارق او غير متهم فإن كان متهم اخذ المسروق منه الشيء المسروق بغير شيء، وإن كان غير متهم يخير المسروق منه فان شاء اخذ المسروق من ذلك الغير الذي وجده عنده بثمنه الذي دفعه وان شاء اتبع السارق ليسترده منه فقد روى عبد الرزاق عن أسيد بن حضير: (انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب إليه: أن معاوية كتب اليه ايما رجل سرق منه سرقة فهو احق بها حيث وجدها قال: وكتب مروان الي ، فكتبت الى مروان أن النبي ﷺ قضى بأنه اذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها فان شاء اخذ الذي سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده ابو بكر وعمر وعثمان ﷺ فبعث مروان بكتابه الى معاوية فكتب معاوية إلى مروان انك لست انت ولا اسيد بن حضير بقاضيين علي ولكني اقضي فيما وليت عليكما فانفذ لما امرتك به فبعث مروان الي بكتاب معاوية فقلت لا اقضي به ما وليت يعني انه لا يقضي بقول معاوية ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

١ - كنز العمال ٥/٥٣٨.

٢ الاشراف ١/٥٦٠.

٣ - الخراج ص ١٧٤.

٤ - مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٠١.

## سادساً / الخمر

كان أبو بكر رضي الله عنه قد لا يشرب الخمر في الجاهلية وبقي لا يشربها في الإسلام قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها -: (لقد ترك أبو بكر الخمر في الجاهلية فهو يشربها في الإسلام)<sup>(١)</sup>

وكان أبو بكر رضي الله عنه يعاقب شارب الخمر بضربه اربعين جلدة يضربه بالنعال واطراف الثياب والسياط ونحو ذلك، ففي مصنف عبد الرزاق وغيره: (ضرب أبو بكر رضي الله عنه في الخمر بالنعل اربعين)<sup>(٢)</sup>، وشرب الخمر حد من الحدود والستر فيه افضل كما ذكرنا انفا في الحدود السابقة<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثاني

### جرائم القصاص والديات

وهي الجنايات على النفس وما دون النفس مثل القتل والجرح وقطع الاطراف و عقوبة هذه الجرائم القصاص - اذا توفرت شروطه، والدية اذا كانت الجريمة غير عمدية أو كانت عمدية ولم تتوفر شروط القصاص الأخرى وقد تجب الكفارة في جرائم القتل الخطأ<sup>(٤)</sup>، فالقصاص معناه أن يفعل بالجاني مثلما فعله بالمجني عليه، فيقتل او يقطع طرفه، والدية هي المال الواجب دفعه حسب الشروط المقررة في الفقه الإسلامي ولولي المقتول أن يعفو عن القصاص ومن جرائم الجراح يجوز للمجني عليه أن يعفو عن الجاني<sup>(٥)</sup>. وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث الي عدة مطالب هي :

### المطلب الأول

#### الجاني

الجاني هو: أن يكون قد ارتكب جنايته عامدا او مخطئا فان كان عامدا وجب عليه القود ولو كان أميرا او خليفة وقد ذكرنا أن (أبا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا يقسمان صدقات الابل فقال أبو بكر: لا يدخل

١ - المصدر نفسه ٢٦٧/١١.

٢ - المصدر نفسه ٣٧٧/٧، ينظر المحلى ٣٦٤/١١، المغني ٣٠٧/٨، كنز العمال ٤٧١/٥.

٣ - ينظر: مصنف ابو شيبة ١٢٣/٢، كنز العمال ٣٩٩/٥، مصنف عبدالرزاق ٢٢٧/١٠، المغني ٢١٣/٨، الموطأ في الحدود ٨٢٠/٢.

٤ - ينظر النظم الاسلامية ص ٤٢٧.

٥ - ينظر النظم الاسلامية ص ٤٢٧.



علينا احد الا باذن فقالت امراة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملا فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر وقد دخلا الى الابل فدخل معهما فالتفت ابو بكر فقال : ما ادخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه فلما فرغ أبو بكر ﷺ دعا بالرجل فأعطاه الخطام فقال : استقد ، فقال عمر ﷺ : والله لا يستقد لا تجعلنا سنة فقال أبو بكر ﷺ : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر ﷺ : أرضه ، فامر ابو بكر ﷺ غلامه ان يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فارضاه بها<sup>(١)</sup>. وروى البيهقي وغيره: (ان أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ و اعطوا القود من انفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين)<sup>(٢)</sup> (وان ابا بكر ﷺ لطم رجلاً يوماً لطمه ثم قال: اقتص مني)<sup>(٣)</sup> وذكر ابن المنذر: (أن أبا بكر ﷺ انه قال لرجل شكى أن عاملا – اميرا – قطع يده لئن كنت صادقا لاقيدتك منه)<sup>(٤)</sup> ، فان كان مخطئا فالواجب عليه الدية والكفارة<sup>(٥)</sup> عملا بقوله تعالى في سورة النساء ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾<sup>(٦)</sup>

## جهالة الجاني

ان وجد القتل في حي بينه وبين القائل عداوة ولم يعرف قاتله وجبت القسامة – وهي أن يحلف خمسون من اهل الحي بالله انهم ما قتلوه ولا يعرفون له قاتلا- فاذا أجريت القسامة وجبت الدية لا القود فان ابا بكر ﷺ لم يقدر في القسامة<sup>(٧)</sup>.

## المطلب الثاني

### المجني عليه

- الجناية على العبد : كان أبو بكر ﷺ يذهب إلى انه لا يقتل حر بعبد<sup>(٨)</sup> ، سواء اكان العبد ملكا للقائل أم لم يكن ملكا له، لأن العبد بمثابة البهيمة ولا قصاص بين البهيمة والادمي<sup>(٩)</sup> فاذا كان العبد

١ - كنز العمال ٥/٥٩٦.

٢ - سنن البيهقي ٨/٥٠.

٣ - كنز العمال ١٥/٧١.

٤ - الاشراف ٢/١١٥ ، ينظر مصنف عبدالرزاق ١٠/١٨٨.

٥ - مصنف عبدالرزاق ١٠/٣٧ ، كنز العمال ١٥/٧٠.

٦ - سورة النساء الآية ٩٢.

٧ - مصنف عبدالرزاق ١٠/٣٧ ، كنز العمل ١٥/٧٠.

٨ - ينظر البيهقي ٨/٣٤ ، المغني ٧/٦٥٨ ، كنز العمال ١٥/٦٩ .

٩ - موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص ١٤٤ والقصد هنا انه يباع ويشترى ويملك كما تملك البهيمة

ملكا للقاتل وقتله عمدا ضرب القاتل - وهو سيده - مائة جلدة وسجن سنة وحرّم سهمه من الفيء سنة ويؤمر بعق رقبة، ففي مصنف عبد الرزاق وغيره: (كان ابو بكر و عمر ﷺ لا يقتلان الرجل بعبد كانا يضربانه مائة ويسجنانه سنة ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة اذا قتله عمدا وزاد عن ابي بكر ويؤمر بعق رقبة وان كان العبد غير مملوك للقاتل وجبت فيه قيمته بلا خلاف)<sup>(١)</sup>.

٢- الجناية على الصائل: الصائل أما أن يكون انسانا او حيوانا فان كان الصائل انسانا فجنى عليه الموصول عليه دفعا للصيالة فلا شيء عليه في جنايته تلك ، فقد عض رجل يد رجل فانترع يده فنذرت - سقطت - سنة فأتيا أبا بكر ﷺ فأهدره وقال: فقدت يمينه)<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان الصائل حيوانا فقتله الموصول عليه وكان بإمكانه التخلص منه بغير القتل ضمنه فقد روى عبد الرزاق: (انه عدا فحل على رجل فضربه بالسيف فقتله ، فذكر ذلك لأبي بكر ﷺ فقال: أغرمه بهيمة لا تعقل)<sup>(٣)</sup>. ويظهر والله اعلم انه كان بإمكانه رده بغير القتل .

## المطلب الثالث

### أولاً / الجناية على الأعضاء

إذا وقعت الجناية على عضو من أعضاء البدن ولم يكن في البدن من هذا العضو غيره كاللسان والذكر ونحوهما فأبطلت منافعه المقصودة منه كلها وجبت فيه الدية كاملة وان كان في البدن أكثر من عضو منه قسمت الدية على عدد الأعضاء وكان ارش كل عضو حصة من الدية وان لم تبطل الجناية منافعه كلها وجبت فيه حكومة عدل وبناء على ذلك فقد قضى أبو بكر ﷺ منه في اللسان الناطق إذا قطع من اصله بالدية كاملة وإذا قطع طرفه ولم يذهب جميع تكلمه بنصف الدية<sup>(٤)</sup>. وقضى في ذكر الرجل إذا قطع بالدية مائة من الإبل<sup>(٥)</sup> وقضى في الصلب إذا كسر فانقطع الإنجاب بسبب به بالدية كاملة وان لم ينقطع الإنجاب فنصف الدية فعن عكرمة عن أبي بكر وعمر ﷺ- في

١ - ينظر : مصنف عبدالرزاق ٤٩١/٩ ، ينظر سنن البيهقي ٣٧/٨ ، كنز العمال ٧٠/١٥ .

٢ - مصنف عبدالرزاق ٢٥٦/٩ ، ينظر سنن البيهقي ٣٣٦/٨ ، الاشراف ١٣٠/٢ .

٣ - مصنف عبدالرزاق ٦٧/١٠ .

٤ - ينظر مصنف عبدالرزاق ٣٥٨/٩ ، المغني ١٥/٨ .

٥ - كنز العمال ١٠٣/١٥ .

الصلب إذا كسر إذا لم يولد له فالدية وان ولد له فنصف الدية<sup>(١)</sup>، وقضى في الشفتين بالدورة مائة من الأول وفي الواحدة بنصف الدية<sup>(٢)</sup>. وقضى في حلمة ندي المرأة عشر من الأول أو مائة دينار فإذا قطع من أصله فخمس عشرة من الإبل أما ولمة ندي الرجل فقيها خمسون ديناراً على النصف من المرأة<sup>(٣)</sup>، وقض في الأذن بخمسة أشهر من الإبل فعن طاووس قال: أول من قضى في الأذن أبو بكر رضي الله عنه خمسة عشر من الإبل وقال: لا يضر سمعا ولا ينقص قوة ويغيبها الشعر والعمامة أي أنها لا يفوت قطعها منفعة ولا ينقص جمالاً<sup>(٤)</sup> وقضى في الحاجب إذا أصيب حتى ذهب شعره بعشر من الإبل<sup>(٥)</sup> وقضى في اليد أو الرجل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها أو بسطها ولم يستطع أن يقبضها أو لم تتل الأرض بنصف الدية فإن ذهب بعض منافعها وبقي البعض فالواجب من الدية بمقدار ما ذهب<sup>(٦)</sup>. وقضى في اللطمة بالقصاص<sup>(٧)</sup>.

## ثانياً / الجراح ونحوها

١-الموضحة: وهي التي وضح فيها العظم سواء كانت في الرأس أو في الوجه<sup>(٨)</sup> وفيها خمس من الإبل<sup>(٩)</sup>.

٢ – الجائفة: وهي التي وصلت إلى الجوف وفيها ثلث الدية فإذا نفذت من الجانب الآخر فهي جائفتان وفيهما ثلثا الدية<sup>(١٠)</sup> روى سعيد بن المسيب بسهم فانفذه فقضى أبو بكر رضي الله عنه قاله بثلاثي الدية<sup>(١١)</sup>.

٣-اللطمة: و إذا اعتدى إنسان على آخر بلطمة أو بضربة سوط أو نحو ذلك فقد كان أبو بكر رضي الله عنه أنه يرى في ذلك القصاص<sup>(١٢)</sup>

١ - ينظر المحلي ٤٥١/١٠، كنز العمال ١٠٣/١٥.

٢ - ينظر مصنف عبدالرزاق ٣٤٣/٩، سنن البيهقي ٨٨/٨، المحلي ٤٤٦/١٠، المغني ١٤/٨.

٣ - مصنف عبدالرزاق ٣٦٣/٩، المحلي ٤٥٤/١٠.

٤ - مصنف عبدالرزاق ٢٣٢/٩، المحلي ٤٤٨/١٠، المغني ٨/٨.

٥ - مصنف عبدالرزاق ٣٢١/٩، المحلي ٤٢٩/١٠.

٦ - المحلي ٤٣٨/١٠، كنز العمال ٧١/١٥.

٧ - ينظر الاشراف ١٨١/٢.

٨ - سنن البيهقي ٨٣/٨، المغني ٤٣/٨، الاشراف ١٤٦/٢.

٩ - مصنف عبدالرزاق ٣٢١/٩، المحلي ٤٢٩/١٠، كنز العمال ١٠٣/١٥.

١٠ - مصنف عبدالرزاق ٣٦٨/٩، البيهقي ٨٥/٨.

١١ - ينظر المغني ٤٩/٨.

١٢ - ينظر المحلي ٣٠٨/٨.

## المطلب الرابع

### العقوبة

#### أولاً / القصاص

إذا كانت الجريمة عمداً و أمكن فيها القصاص والقصاص واجب إلا أن يعفو المجني عليه ، فإذا اقتصر من الجاني فيما دون النفس فسرى ذلك القصاص إلى النفس فهو هدر قال أبو بكر: (من قتله حد فلا عقل له)<sup>(١)</sup>.

كيفية: يقاد من الجاني بمثل فعلته فمن قتل بالسيف قتل بالسيف ومن قتل ب رض الرأس بين حجرين قتل برض الراس بين حجرين وهذا وان كان فيه مثله إلا انها معفو عنها فقد كان أبو بكر ﷺ يقول : (واياك والمثلة في الناس فانها مأثم ومنفرة إلا في القصاص)<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً / الدية

إذا كانت الجناية على النفس خطأ وجبت الدية ومقدارها مائة من الإبل فان لم تتوفر الإبل وتوفرت البقر فانه يقام مقام كل بغير بقرتان وبذلك تكون الدية مائتا بقرة قال أبو بكر ﷺ : (من كان عقله من البقر فمائتا بقرة)<sup>(٣)</sup> وفي مصنف عبد الرزاق: (قضى أبو بكر ﷺ مكان كل بغير بقرتين)<sup>(٤)</sup> وان لم تتوفر الإبل وتوفرت الغنم اقيم مقام كل بغير عشرين شاة ، قال أبو بكر الصديق ﷺ: (من كان عقله من الشاء فكل بغير بعشرين شاة)<sup>(٥)</sup> وان لم تتوفر الإبل وتوفرت النقود وجبت قيمتها فقد قضى ابو بكر في الدية على اهل القرى حين كثر المال و غلت الإبل فاقام مائة من الإبل بستمائة دينار الى ثمانمائة<sup>(٦)</sup> ودية اهل الذمة هي كدية المسلم عند ابي بكر لا فرق بينهما في ذلك<sup>(٧)</sup> . واذا كانت الجناية على ما دون النفس فقد ذكرنا ما يجب فيه من الدية في مطلب سابق<sup>(٨)</sup>.

١ - المحلى ٢٢/١١، ينظر: المغني ٧/٢٢٧، كنز العمال ١٥/٧٠٠.

٢ - كنز العمال ٥/٥٦٩.

٣ - مصنف عبدالرزاق ٩/٣٨٨.

٤ - المصدر نفسه ٩/٢٩٣، ينظر كنز العمال ١٥/١٠٣.

٥ - المصنف عبد الرزاق ٩/٢٩٠، ينظر كنز العمال ١٥/١٠٣.

٦ - ينظر : مصنف عبدالرزاق ٩/٢٩٥، سنن البيهقي ٨/٧٧.

٧ - ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/٩٥، كنز العمال ١٥/١٠٤، تفسير الطبري ٥/٢١٣.

٨ - المطلب الثالث .

## المبحث الثالث

### جرائم التعازير

التعزير لغة : التأديب.

وشرعاً : هي (المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الاسلامي ويعود تقديرها الى القاضي ليلاحظ ظروف المجرم وظروف الجريمة وملابساتها مثل الخلوة بالاجنبية وخيانة الأمانة)<sup>(١)</sup>.

وتقدير عقوبة التعزير من الإمام او نائبه يكون وفق جسامة الجريمة وحال الجاني هل هو من ذوي السوابق ام لا ؟ وما يكفي من انزجار الجاني وعدم عودته في المستقبل<sup>(٢)</sup> ، ويكون التعزير على البالغ العاقل ذكرا او انثى اما الصبي العاقل فيتعزر تأديبا لا عقوبة<sup>(٣)</sup>.

#### وسائل التعزير:

الأصل أن للقاضي أن ينزل بالمجرم من العقوبة ما يغلب على ظنه انه يرتدع بها وقد عزر ابو بكر رضي الله عنه بالتهديد عندما جاءه رجل فقال : (أرأيت الزنا بقدر ؟ قال أبو بكر رضي الله عنه : نعم . قال الرجل : الله قدره ثم يعذبني به ؟ قال أبو بكر رضي الله عنه : يا ابن اللخناء أما والله لو كان عندي انسان لأمرته أن يجأ عنقك)<sup>(٤)</sup>. كما عزر رضي الله عنه بالكلام القبيح ففي الصحيحين انه قال لابنه عبد الرحمن: (يا عنتر فجدع وسب)<sup>(٥)</sup>، اما التمثيل كجدع الانف وقطع اللسان ونحو ذلك فلا يجوز التعزير به لقول ابي بكر رضي الله عنه للمهاجر بن ابي امية: (اياك والمثلة فأنها ماثم ومنفرة الا في القصاص)<sup>(٦)</sup>. وعزر بخلق الرأس واللحية واحراق المتاع وحرمان السهم من الفيء<sup>(٧)</sup> وعزر رضي الله عنه بالجلد فقد جلد رجلا في الغلول مائة جلدة<sup>(٨)</sup>.

١ - السياسة الشرعية بين الراعي والرعية / شيخ الاسلام احمد بن تيمية الحراني ، ص ١١٩-١٢٠.

٢ - ينظر المصدر نفسه ص ١٢٠.

٣ - ينظر رد المحتار ٣/٢٦٠.

٤ - كنز العمال ٥/٥٦٨.

٥ - المجموع شرح المهذب / للإمام محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ٨/٣٥٨ . وعنتر : البهيم ،

وجدع : أي دعا عليه بجدع انفه .

٦ - كنز العمال ٥/٥٦٨ .

٧ - ينظر مصنف ابن ابي شيبة ١/١٣٢ .

٨ - ينظر الخراج ص ١٧٢ .

## ما يستحق التعزير عليه :

من تغنى بسبب المسلمين يعزر (قال أبو بكر رضي الله عنه للمهاجر بن ابي امية واما الجارية التي تغنت بهجاء المسلمين فان كانت ممن يدعي الاسلام فادب دون المثلة وان كانت ذمية فلعمري لما صفحت من الشرك اعظم)<sup>(١)</sup> وعزر على الغلول بخلق اللحية و الراس و حرق الأمتعة و حرمان السهم من الفيء و جلد مائة فعن عمرو بن شعيب قال: (كان أبو بكر رضي الله عنه ، اذا وجد الغلول عند احد اخذه و جلد مائة و حلق رأسيه و لحيته و اخذ ما كان في رحله من شيء الا الحيوان و حرق رحله و لم ياخذ سهما من المسلمين ابدا)<sup>(٢)</sup>.

---

١ - كنز العمال ٥٦٨/٥ .

٢ - مصنف ابن ابي شيبة ١٣٢/١ , ينظر الخراج ص ١٧٢ .

# الفصل الرابع

## فقه الصديق ﷺ في الجهاد

ويتضمن ما يلي :-

اولاً / تعريف الجهاد

ثانياً / تشييع المجاهدين

ثالثاً / قيادة الخليفة للجيش

رابعاً / الانذار الحربي

خامساً / تعليمات عامة للمجاهدين

سادساً / الصلح مع المحاربين

سابعاً / الغنائم

ثامناً / الفداء

تاسعاً / التنفيل

عاشراً / الجزية

حادي عشر / السبي

ثاني عشر / الأسرى

## أولاً / تعريف الجهاد

الجهاد: (هو قتال الدول الإسلامية من كافرين أو مرتدين أو خارجين عن طاعة الإمام العادل)<sup>(١)</sup>.  
ومن هنا أعلن الصديق ﷺ الجهاد ضد المرتدين وقال قولته المشهورة: (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعها، إن الزكاة حق الملل والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً / تشييع المجاهدين

تشييع المجاهدين مكرمة، وخاصة إذا كان هذا التشييع من قبل الخليفة وقد كان أبو بكر ﷺ حريصاً على تشييع الجيوش السائرة إلى الجهاد في سبيل الله فقد شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام وكان يزيد راكباً وأبو بكر يمشي معه راجلاً (فقال له يزيد: يا خليفة رسول الله ﷺ أنا الراكب وأنت الماشي فأما أن تتركب وإما أن أمشي فقال أبو بكر ﷺ: ما أنا بالذي أركب ولا أنت بالذي ينزل أني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله)<sup>(٣)</sup> وشييع ﷺ مرة جيشاً فمشى معهم فقال: (الحمد لله الذي أغبرت أقدامنا في سبيله فقيل له: وكيف أغبرت وإنما شيعناهم فقال: أنا جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم)<sup>(٤)</sup> وشييع الجيوش السائرة إلى قتال المرتدين إلى ذي القصة، وهناك عقد لأمراء الألوية<sup>(٥)</sup>.

## ثالثاً / قيادة الخليفة للجيوش

يحدثنا ابن كثير عن خروج أبي بكر الصديق ﷺ بالجيش إلى ذي القصة (على مرحلتين من المدينة المنورة) يريد أن يحارب به المرتدين، فألح عليه الصحابة أن يرجع إلى المدينة لئلا يفجعهم بنفسه، فأجابهم أبو بكر لذلك وعقد الألوية لأحد عشر أميراً<sup>(٦)</sup>.

ولعله اقتنع أخيراً بأن على الخليفة أن يتفرغ لرسم السياسة العامة للدولة ومراقبة وملاحقة كافة الأجهزة فيها ليضمن سلامة التنفيذ، ويوكل أمر قيادة الجيوش إلى قواد عسكريين مختصين.

١ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق ص ٨٥ .

٢ - البداية والنهاية ٣١١/١ .

٣ - شرح السير الكبير للسرخسي ٣٩/١ ، وينظر المغني ٣٥٣/٨ .

٤ - سنن البيهقي ١٧٣/٩ .

٥ - ينظر البداية والنهاية ٣١٥/٦ .

٦ - ينظر البداية والنهاية ٣١٥/٦ .



ويروي البيهقي (أن أبا بكر ﷺ لما استخلف، وارتد من ارتد م ن العرب عن الإسلام خرج أبو بكر ﷺ غازياً حتى إذا بلغ نفعاً من نحو البقيع خاف على المدينة المنورة فرجع وأمر خالد بن الوليد<sup>(١)</sup>)

## رابعاً / الإنذار الحربي

١- على أمير الجيش أن يوجه الإنذار إلى من يحاربه من الكافرين يدعوهم فيه إلى واحدة من ثلاث خصال، الإسلام أولاً، فإن قبلوه فيها ونعمت، وإن رفضوه فقبول سيادة الإسلام في أراضيهم والتمتع بحماية الدولة الإسلامية لهم مقابل الجزية، فإن رفضوا ذلك أيضاً فالقتال، روى البيهقي في سننه أن أبا بكر الصديق ﷺ لما بعث الجنود نحو الشام مشي مع أمراء جنوده يودعهم وهم يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيط بن حسنة حتى بلغ ثنية الوداع فأوصاهم فقال: (... فإذا لقيتم العدو من المشركين - إن شاء الله - فادعواهم إلى ثلاث خصال، فإن هم أجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وأدعواهم إلى الإسلام فإن أجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعواهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن هم فعلوا فاخبروهم أن لهم مثل ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ومن هم دخلوا الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين فاخيرهم وهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين وليس لهم من الفية والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعواهم إلى الجزية، فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم إن شاء الله<sup>(٢)</sup>). وقال أيضاً: (من أطاعكم الجزية فاقبلوا منهم ومن قاتلكم فاقتلوه)<sup>(٣)</sup>.

٢- أما أهل الردة فلا يوجه إليهم هذا الإنذار بل ببیتهم المسلمون فإن سمعوا الأذان رجعوا عنهم لأن ذلك دليل إيمانهم وإن لم يسمعوه أغاروا عليهم بغتة بغير أعلام فقد قال أبو بكر لقواده الذين وجههم لقتال المرتدين (بیتوهم فأیما قرية سمعتم فيها الأذان فكفوا عنها، فإن الأذان شعار الإيمان)<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: (إذا غشيتم داراً فشنوا غارة)<sup>(٥)</sup>. وإنما تكون الغارة بغير إنذار.

١ - سنن البيهقي ١٧٥/٨ .

٢ - سنن البيهقي ٨٥/٩ .

٣ - سنن سعيد بن منصور / (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٣٦٤/٣ هـ ، ١٤٠٥ هـ .

٤ - البداية والنهاية ٣١٦/٦ ، ينظر كنز العمال ٦٥٩/٥ .

٥ - سنن البيهقي ٨٥/٩ .

## خامساً / تعليمات عامة للمجاهدين

يمكننا أن نجعل تعليمات أبي بكر الصديق ﷺ لقواد جيشه بما يلي:

(أ) طاعة الأمر.

(ب) هجر الجبن.

(ج) عدم الإقدام على أي عمل بقصد الإفساد أو من شأنه الإفساد في الأرض.

(د) عدم الغدر.

(هـ) عدم إتلاف الزروع والأشجار لغير ما غاية غير الإتلاف.

(و) عدم قتل الحيوانات من غير مبرر شرعي.

(ز) عدم تخريب المباني لغرض التخريب فقط.

(ح) عدم قتل من لم يشارك في الحرب.

(ط) المحافظة على الغنائم وعدم سرقة شيء منها.

(ي) عدم حمل رؤوس أعداء الله من مكان إلى آخر، فقد بعث عمرو بن العاص و شرحبيل بن حسنة مع عقبة بريدا إلى أبي بكر الصديق ﷺ برأس (نياق) بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر الصديق ﷺ أنكر ذلك ، (فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله فانهم يصنعون ذلك، فقال أبو بكر ﷺ أفستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر. ثم خرج فخطب فقال: إنه قدم علينا برأس نياق البطريق، ولم تكن لنا به حاجة، إنما هي سنة العجم)<sup>(١)</sup>.

وجد ذلك في توصيات كثيرة كتب بها أو وجهها مشافهة إلى قواد جنده، ولعل أجمع هذه الوصايا وصيته لأمرأء جنده السائرين إلى الشام فقد قال لهم:

(أوصيكم بتقوى الله عز وجل، اغزوا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله فان الله ناصر دينه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض ولا تعصوا ما تأمرون... ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها ولا تعفروا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة ولا تقتلوا الولدان والشيوخ ولا النساء

<sup>١</sup> - سنن سعيد بن منصور ٣/٣٦٣، ينظر: عبدالرزاق ٥/٣٠٦، المغني ٨/٤٩٤.

وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين اتخذوا في رؤوسهم إحفاصا وهم - الشامسة يصدر الناس عن رأيهم في الحرب - فإذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله<sup>(١)</sup>. وقال مرة: (ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكلة)<sup>(٢)</sup>.

وكان أبو بكر ﷺ في قتاله لأهل الردة أكثر عنفا منه في قتاله للمشركين ليظهر لهم أن الدولة الإسلامية وإن مات رسول الله ﷺ قادرة على تأديب من يخرج على سيادتها، فقد قال لأمرائه حين بعثهم لقتال أهل الردة (إذا غشيتم دارا فشنوا غارة واقتلوا واحرقوا وأنهكوا في القتل والجراح لا يرى منكم وهن لموت نبيكم)<sup>(٣)</sup>. بل وكان أبو بكر ﷺ يأمر بتحريق أهل الردة فقد جاء في كتابه ﷺ إلى أهل الردة وإلى الأمراء الذين وجههم إليهم (أني بعثت إليكم في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان فأمرته ألا يقبل من أحد إلا الإيمان بالله، ولا يقتل حتى يدعوه إلى الله عز وجل فإن أجاب وأقر وعمل صالحا قبل منه وأعانه عليه، وإن أبى حاربه حتى يفيء إلى أمر الله ثم لا يبقي على أحد قدر عليه، وأن يحرقهم بالنار وأن يقتلهم كل قتلة)<sup>(٤)</sup>.

وحرقت خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة فقال عمر ﷺ لأبي بكر ﷺ: أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله؟ فقال أبو بكر ﷺ: لا أشيم سيفا سله الله على المشركين)<sup>(٥)</sup>.

## سادساً / الصلح مع المحاربين

يجوز للدولة الإسلامية أن تصالح عدوها بما يحقق مصالح المسلمين وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر وكتب بذلك إلى أبي بكر ﷺ فأجازه<sup>(٦)</sup>.

وصالح أبو بكر ﷺ أسد وغطفان على شرط تجريدهم من السلاح ورد كل ما غنموه من المسلمين قال ابن كثير في البداية والنهاية: (لما قدم وفد أسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح خيرهم بين حرب مجلية أو سلم مخزية، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ أما الحرب المجلية عرفناها فما السلم المخزية؟ قال: تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة

١ - سنن البيهقي . ٨٥/٩ و ٨٦ و ٨٩ ، ينظر : المحلى ٢٩٤/٧ و ٢٩٦ و ٢٩٧ ، الموطأ ٤٤٧/٢ ، وكنز العمال ٢٩٦/١ .

٢ - المغني ٤٥١/٨ و ٤٥٢ .

٣ - سنن البيهقي ٨٥/٩ .

٤ - البداية والنهاية ٣١٥/٦ .

٥ - مصنف عبدالرزاق ٢١٢/٥ .

٦ - ينظر سنن البيهقي ١٣٤/٩ .

رسول الله ﷺ والمؤمنين أمرا يعذرونكم به وتؤدون ما أصبتم منا ولا نؤدي ما أصبنا منكم، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وأن قتلاكم في النار، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، قال عمر رضي الله عنه: أما قولك (تدون قتلانا) فان قتلانا قتلوا على أمر الله، لا ديات لهم<sup>(١)</sup>.

## سابعاً/ الغنائم

**تعريفها:** (ما أخذه المسلمون من أموال الكفار الحربيين قهراً أثناء القتال)<sup>(٢)</sup>

### قسمتها:

أ – تقسم الغنائم أخماساً فيقسم أربعة أخماسها بين المحاربين ولا يستحقها إلا من شهد الواقعة، فقد بعث أبو بكر رضي الله عنه عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزيادة بن لبيد وللمهاجر بن أمية فوافقهم وقد افتتحوا البخير باليمن، فأشركهم زياد بن لبيد في الغنيمة، وكتب زياد إلى أبي بكر رضي الله عنه، فكتب أبو بكر رضي الله عنه: إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة<sup>(٣)</sup>. ولم ير لعكرمة شيئاً لأنه لم يشهد الواقعة.

ب – و يقسم الخمس الباقي في المصارف التي نص الله تعالى عليها بقوله في سورة الأنفال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول والذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾<sup>(٤)</sup>.

١ – أما سهم رسول الله ﷺ وهو خمس الخمس (فقد كان رسول الله ﷺ ينفق منه على نفسه وماله فإن بقي منه شيء رده في السراء والمساكين، ولما توفي رسول الله ﷺ جعل هذا السهم للخليفة الذي يلي الأمر مكان رسول الله ﷺ فقد روى أبو بكر رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: إذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهي للذي يقوم بها من بعده) ولكن أبا بكر رضي الله عنه فضل إلا يأخذ هذا السهم، بل تبرع به للمجاهدين في سبيل الله<sup>(٥)</sup>.

٢ – وأما سهم قرابة رسول الله ﷺ فقد كان رسول الله ﷺ يصرفه لبني هاشم وبني المطلب لقرابتهم من رسول الله ﷺ ونصرتهم له<sup>(٦)</sup>.

١ - البداية والنهاية ٣١٩/٦ ، ينظر : اموال ابي عبيد ص١٩٧ ، وسنن البيهقي ٣٣٥/٩ .  
٢ - موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص١٩٠ .  
٣ - سنن البيهقي ٥٠/٩ .  
٤ - سورة الانفال الايه ٤١ .  
٥ - سنن البيهقي ٣٢٥/٦ و ٥٠/٩ ، ينظر : كنز العمال ٥٢١/٤ ، وتفسير الطبري ٧/١٠ .  
٦ - ينظر : تفسير ابن كثير ٣١٢/٢ ، والمغني ٤٠٦/٦ و ٤٠٨ .

ولما توفى رسول الله ﷺ انقطعت نصرتهم له ولذلك رأى أبو بكر ﷺ ، والمسلمون إيقاف صرف هذا السهم لهم، و أجمع رأى اصحاب رسول الله ﷺ أن يجعلوا أسهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته في الخيل والعدة في سبيل الله، فأمضى ذلك أبو بكر ﷺ ونفذه<sup>(١)</sup>.

وبذلك لم يبق من مصارف خمس الغنائم إلا ثلاثة مصارف هي اليتامي والمساكين وابن السبيل، ولذلك قال ابن عباس ﷺ : (إن أبا بكر وعمر خمسا الخمس على ثلاثة اسهم)<sup>(٢)</sup> يعني اليتامي والمساكين وابن السبيل. ولا يدخل السلب في الغنيمة بل هو للقاتل، قال أبو بكر ﷺ : (من قتل قتيلًا فله سلبه)<sup>(٣)</sup>.

## ثامناً / الفيء

**تعريفه:** (هو ما أخذه المسلمون من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية والخراج و عشور التجارات وما تركه الكفار وهربوا فزعا من المسلمون ونحو ذلك)<sup>(٤)</sup>

**تقسيمه:** كان أبو بكر ﷺ يرى أن المسلمين هم أبناء الإسلام والفيء تركه والمسلمون ورثتها فهم فيها سواء ،قال سفيان بن عينة فيما يحكي عنه : (ذهب أبو بكر ﷺ إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام كأخوة ورثوا أباهم فهم شركاء في الميراث، تتساوى فيه سهامهم فهم فيه سواء وان كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير)<sup>(٥)</sup> ولذلك كان أبو بكر ﷺ يسوي بين الناس في قسمة الفيء الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء<sup>(٦)</sup> فقال أبو قره - مولى عبد الرحمن بن الحارث - : (قسم لي أبو بكر ﷺ كما قسم لسيدي)<sup>(٧)</sup> و أشار عليه بعضهم بالمفاضلة، وقال له: (لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانتهم من رسول الله ﷺ فقال : أجر أولئك على الله فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة)<sup>(٨)</sup>.

١- ينظر : الاموال ص ٣٣١ ، والبيهقي ٣٤٣/٦ ، واحكام القرآن / ابو بكر احمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، مطبعة الاوقاف الاسلامية ، ١٣٣٥هـ ، ٦٣/٣ ، والمغني ٤٠٧/٦ و ٤٠٩ .  
٢ - المغني ٤٠٦/٦ .  
٣ - المحلى ٢٣٦/٧ .  
٤ - موسوعة فقه ابي بكر الصديق ص ١٤٩ .  
٥ - الاموال ص ٢٦٤ .  
٦ - ينظر كنز العمال ٦١٤/٥ .  
٧ - المحلى ٣٣٢/٧ ، وينظر كنز العمال ٥٢١/٤ .  
٨ - سنن البيهقي ٣٤٨/٦ ، ينظر الاموال ص ٢٦٣ ، والمغني ٤١٦/٦ و ٥٧/٩ .

## تاسعاً / التنفيل

**تعريفه؛** (هو منح الأمير المجاهد زيادة عن سهمه من الغنيمة)<sup>(١)</sup>.

**حكمه :** التنفيل مشروع وهو نوع من المكافأة لمن أبلى في الجهاد البلاء الحسن، تشجيعاً له ولغيره على البلاء الحسن في الجهاد. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينفل ويجيز التنفيل: (فعن يحيى بن يحيى الغساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه كان عشق جارية في الجاهلية يقال لها ليلي بنت الجودي وكان يشرب بها، فقدم على يعلى بن أمية اليماني فرآها في السبي فقال: أعطيتها فقال: ما أنا بمعطيكها، وأكتب فيها إلى أبي بكر رضي الله عنه فكتب إليه فيها، فكتب إليه: أن أعطها إياه، وزاد في حديثه: قال: قال ابن عون فإراه أعطاه إياه من الخمس)<sup>(٢)</sup> (وقتل خالد بن الوليد هرمرز بكاطمة وكتب بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه انه فنله سلبيه، فبلغت فلنسوة هرمرز مائة ألف درهم، وكانت الفرس إذا شرف فيهم الرجل جعلوا فلنسوته بمائة ألف)<sup>(٣)</sup>.

## عاشراً / الجزية

**تعريفها:** (هي ما يدفعه الذميون من المال للدولة الإسلامية عن رؤوسهم مقابل الحماية والخدمات العامة)<sup>(٤)</sup>.

وإذا أراد المسلمون قتال جماعة من الكفار، فيبذل لهم الكفار الجزية لم يحل للمسلمين قتالهم، لأن بذل الجزية لهم يعني قبول سيادة الإسلام في أراضيهم ولكن إن رفضوا دفع الجزية حل قتالهم، قال أبو بكر رضي الله عنه: (من أعطاكم الجزية فأقبلوا منه، ومن قاتلكم فقاتلوه)<sup>(٥)</sup>.

وتؤخذ الجزية من أهل الكتاب اليهود والنصارى إذا قبلوا العيش مع المسلمين، وقبلوا سيادة الإسلام والعيش في ظله ويلحق بهم المجوس لأن لهم شبهة كتاب وقد أخذ أبو بكر رضي الله عنه الجزية من المجوس<sup>(٦)</sup>.

١ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق ص ٧٤ .  
٢ - الاموال ص ٢١٩ .  
٣ - سنن البيهقي ٦/٣٦٠ .  
٤ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق ص ٧٧ .  
٥ - سنن سعيد بن منصور ٣/٢٦٤ .  
٦ - ينظر المغني ٨/٤٩٨ .

## حادي عشر / السبي

**تعريفه:** (و هو أخذ نساء وذراري العدو والمحارب عنوة)<sup>(١)</sup>.

بعد أن تتم الغلبة على العدو والمحارب الكافر يجوز لأمير الجيش أن يسبي من شاء ممن لم يحارب منهم، سواء كانوا من العرب أو غير العرب، وسواء كانوا من الكفار الأصليين أو من المرتدين، فقد سبى أبو بكر الله ﷺ بني ناجية وهم من العرب<sup>(٢)</sup> و سبى نساء بني حنيفة وذراريهم وضرب عليهم الرق، وأعطى امرأة منهم علي بن أبي طالب ﷺ فولدت له محمد بن الحنفية<sup>(٣)</sup> وأمر ﷺ بسبي نساء أهل الردة وذراريهم<sup>(٤)</sup>.

## ثاني عشر / الأسرى

**تعريف الأسرى:** (هو أخذ رجال العدو المحارب عنوة أثناء القتال)<sup>(٥)</sup>.

**مفاداة الأسرى:** يرى أبو بكر ﷺ وجوب قتل الأسرى من المشركين وعدم جواز مفاداتهم بالمال، قال معمر بن عبد الكريم كتب إلى أبي بكر ﷺ له في أسير من المشركين وقد أعطي به كذا وكذا فكتب أبو بكر ﷺ (أن لا تفادوا به واقتلوه)<sup>(٦)</sup>. وقال ﷺ مرة: إن أخذتم أحدا من المشركين فأعطيتم به مدين من دنائير فلا تفادوه<sup>(٧)</sup> ولعل أبا بكر ﷺ يتمثل بذلك قول الله جل شأنه ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾<sup>(٨)</sup>. ولما كانت الدولة الإسلامية ما زالت طرية في عهد أبي بكر ﷺ ولذلك رأى ﷺ قتل الأسرى وعدم مفاداتهم، وكتب ﷺ إلى خالد بن الوليد حين بلغه أسر طليحة الأسدي – أحد المرتدين – (. . . و جد في أمرك ولا تلن ولا تطفر بأحد من المشركين قتل من المسلمين إلا نكلت به، ومن أخذت ممن حاد الله وضاده ممن يرى أن في ذلك صلاح فاقتله)<sup>(٩)</sup>.

١ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق ص ١٣٨ .

٢ - ينظر كشف الغمة ١٦١/٢ .

٣ - ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/١ ، والمغني ٦٢٨/١ ، والمجموع ٥٦٦/٣ .

٤ - ينظر : البداية والنهاية ٣١٥/٦ ، ومصنف عبدالرزاق ١٧٦/١٠ ، والمغني ١٢٣/٨ .

٥ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق ص ٣٩ .

٦ - الاموال لأبي عبيد ص ١٣٠ ، وينظر كنز العمال ٥٤٥/٤ .

٧ - الخراج ص ٢٣٣ .

٨ - سورة الانفال الآية ٦٧ .

٩ - البداية والنهاية لأبن كثير ٣١٨/٦ .

# الخاتمة وخلاصة البحث



## الخاتمة

### وختلاصة البحت

١- أن سيرة الصديق ؑ مليئة بالدروس والعبر فهو أعظم شخصية في الإسلام بعد النبي ؑ فقد كان هذا الصحابي الجليل قد اتصف بمعالي الأمور ومكارم الأخلاق والصفات الحميدة منذ الجاهلية فلم يذكر عنه أنه سجد لصنم أو شرب الخمر.

٢- رافق الصديق ؑ الرسول ؑ في هجرته إلى المدينة فكان الساعد الأيمن الرسول الله ؑ منذ بزوغ الدعوة حتى وفاته ؑ فكان ؑ ينهل بصمت وعمق من ينابيع النبوة حكمة وإيمانا ويقينا وعزيمة وتقوى وإخلاصا فأثمرت هذه الصحبة إخلاصا وفهما وحكمة وإيمانا فوقف موافقه المشهودة بعد وفاة الرسول ؑ .

٣- الخلافة الإسلامية هي المنهج الذي اختارته الأمة الإسلامية وأجمعت عليه طريقا وأسلوبا للحكم، تنظم من خلالها أمورها وترعى مصالحها وقد ارتبطت نشأة الخلافة بحاجة الأمة واقتناعها بها ومن ثم كان إسراع المسلمين في اختيار خليفة لرسول الله ؑ فالخلافة هي نظام حكم المسلمين وقد استمدت أصولها من دستور المسلمين القرآن الكريم ومن سنة النبي ؑ وقد تحدث الفقهاء عن أسس الخلافة الإسلامية فقالوا بالشورى والبيعة وهما أصلان قد أشير إليهما في القرآن الكريم.

٤ - بعد البيعة العامة للصديق ؑ ألقى خطبة على الأمة تعتبر من عيون الخطب الإسلامية على إيجازها فقد بين فيها منهجه لقيادة الدولة، قرر فيها قواعد العدل والرحمة في التعامل بين الحاكم والمحكوم وركز على أن طاعة ولي الأمر مترتبة على طاعة الله ورسوله، ونص على الجهاد في سبيل الله لأهميته في إعزاز الأمة وعلى اجتناب الفاحشة الأهمية ذلك في حماية المجتمع من الانهيار والفساد.

٥- أراد الصديق ؑ أن ينفذ السياسة التي رسمها لدولته واتخذ من الصحابة الكرام أعوان يساعده على ذلك فجعل أبا عبيدة بن الجراح ؑ أمين هذه الأمة ( وزير المالية ) فأسند إليه شؤون بيت المال وتولى عمر ؑ القضاء ( وزارة العدل ) وياشر الصديق ؑ القضاء بنفسه أيضا وتولى زيد بن ثابت ؑ الكتابة ( وزارة البريد والمواصلات ) وأحيانا يكتب له من يكون حاضرا من الصحابة كعلي بن أبي طالب ؑ أو عثمان بن عفان ؑ ، وأطلق المسلمون على الصديق ؑ لقب خليفة رسول الله ؑ ورأى الصحابة ضرورة تفرغ الصديق ؑ لمنصب الخلافة وتكفلت الأمة بنفقاته الخاصة.

٦- يعتبر عهد الصديق ﷺ من بداية العهد الراشدي الذي تتجلى أهميته بصلته بالعهد النبوي وقربها منه فكان العهد الراشدي عاما والجانب القضائي خاصة امتدادا للقضاء في العهد النبوي مع المحافظة الكاملة والتامة على جميع ما ثبت في العهد النبوي وتطبيقه بحذافيره وتنفيذه بنصه ومعناه.

٧- كان الصديق ﷺ يستعمل الولاة على البلدان المختلفة ويعهد إليهم بالولاية العامة في الإدارة والحكم والإمامة وجباية الصدقات وسائر أنواع الولايات وكان ينظر إلى حسن اختيار الرسول ﷺ للأمرء والولاة على البلدان فيقتدي به في هذا العمل ولهذا نجده قد أقر جميع عمال الرسول ﷺ الذين توفى الرسول ﷺ وهم على ولايتهم ولم يعزل أحدا منهم إلا ليعينه في مكان آخر أكثر أهمية من موقعه الأول ويرضاه كما حدث لعمر بن العاص ﷺ وكانت مسؤوليات الولاة في عهد أبي بكر الصديق ﷺ بالدرجة الأولى امتدادا لصلاحيتهم في عصر الرسول ﷺ خصوصا الولاة الذين سبق تعيينهم أيام الرسول ﷺ .

٨- كان موقف الصديق ﷺ من المرتدين لا هوادة فيه ولا مساومة فيه ولا تنازل، يرجع إليه الفضل الأكبر بعد الله تعالى - في سلامة هذا الدين وبقائه على نقائه وصفائه وأصالته وقد أقر الجميع وشهد التاريخ بأن أبا بكر ﷺ قد وقف في مواجهة الردة الطاغية ومحاولة نقض عرى الإسلام عروة عروة موقف الأنبياء والرسول في عصورهم وهذه خلافة النبوة التي أدى أبو بكر ﷺ انه حقها واستحق بها ثناء المسلمين ودعاءهم.

٩- كان أعداد الصديق ﷺ في حروب الردة شاملا معنويا ومادياً، فجيش الجيوش وعقد الألوية واختار القادة لحروب الردة وراسل المرتدين، وحرص الصحابة على قتالهم وجمع الأسلحة والخيل والإبل وجهاز الغزاة وحارب البدع والجهل والهوى وحكم الشريعة وأخذ بأصول الوحدة والاتحاد والاجتماع، وأخذ بمبدأ التفرغ وساهم في أحياء مبدأ التخصص فخالد ﷺ لقيادة الجيش وزيد بن ثابت ﷺ لجمع القرآن وأبو برزة الأسلمي ﷺ للمراسلات الحربية واهتم بالجانب الأمني والإعلامي، وغير ذلك من الأسباب

١٠ ما إن انتهت حروب الردة واستقرت الأمور في الجزيرة العربية التي كانت ميدانها لها حتى شرع الصديق ﷺ في تنفيذ خطة الفتوحات التي وضع معالمها رسول الله ﷺ فجيش الجيوش لفتح العراق والشام واستشار كبار الصحابة ثم استنفر أهل اليمن للجهاد وعقد الألوية للقادة وقد كان يضع الخطط ويوجه القادة وفي وصاياه لهم تجده يعطي جملة من التعليمات العسكرية الإستراتيجية منها والتكتيكية ويحدد لهم مناطق الدخول والخروج والكر والفر كأنما يمارس القيادة من غرفة

العمليات بالحجاز وهي في العراق والشام وكأنه قد بسطت أمامه الخارطة بكل تضاريسها ومسالكها.

١١ - يمكن للباحث أن يستنبط أهم معالم السياسة الخارجية في دولة الصديق ﷺ وهي بذر هيبة الدولة في نفوس الأمم الأخرى ومواصلة الجهاد الذي أمر به الرسول ﷺ والعدل بين الأمم المفتوحة والرفق بأهلها ورفع الإكراه عنهم وإزالة الحواجز البشرية بينهم وبين الإسلام.

١٢ - إن المطالع الفتوحات في عهد الصديق ﷺ فإنه يمكن له أن يستنبط خطوط رئيسية للخطة الحربية التي سار عليها وكيف تعامل هذا الخليفة العظيم مع سنة الأخذ بالأسباب وكيف كانت هذه الخطة المحكمة عاملا من عوامل نزول النصر والتمكين من الله عز وجل للمسلمين ومن هذه الخطوط، عدم الإيغال في بلاد العدو حتى تدين للمسلمين والتعبئة وحشد القوات وتنظيم عملية الإمداد للجيش وتحديد الهدف من الحرب وإعطاء الأفضلية لمسارح العمليات وعزل ميدان المعركة والتطور في أساليب القتال وسلامة خطوط الاتصال مع القادة وذكاء الخليفة وفطنته

١٣ - عندما نزل المرض بالصديق ﷺ وأشرف على الموت قام بعدة إجراءات عملية لتتم عملية اختيار الخليفة القادم وهي استشارة كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وبعد أن تم ترشيح الصديق ﷺ لعمر ﷺ ووافق معظم الصحابة على ذلك كتب عهدا مكتوبا يقرأ على الناس في المدينة والأمصار وأخبر عمر بن الخطاب ﷺ ان بخطواته القادمة وعرفه ما عزم عليه و ألزمه بذلك وكلف عثمان بن عفان ﷺ أن يتولى قراءة العهد على الناس وأخذ البيعة لعمر ﷺ قبل موته وقام بتوجيه الفاروق ﷺ انه عندما اختلى به.

١٤ - إن الخطوات التي سار عليها الصديق ﷺ في اختيار خليفته من بعده لا تتجاوز الشورى بأي حال من الأحوال وان كانت الإجراءات المتبعة في تولية أبي بكر ﷺ نفسه وهكذا تم عقد الخلافة لعمر ﷺ بالشورى والإتفاق ولم يرد التأريخ أي خلاف وقع حول خلافته وعلى طاعته في أثناء حكمه فكان الجميع وحدة واحدة.

١٥ - خرج أبو بكر الصديق ﷺ من هذه الدنيا بعد جهاد عظيم في سبيل نشر دين الله في الآفاق وستظل الحضارة الإنسانية مدينة لهذا الشيخ الجليل الذي حمل لواء دعوة الرسول ﷺ بعد وفاته وحمى غرسه ﷺ وقام برعاية بذور العدل والحرية وسقاها أزكى دماء الشهداء فانت أكلها من كل الثمرات عطاء جزيلًا حقق عبر التأريخ تقدما عظيما في العلوم والثقافة والفكر وستظل الحضارة الإنسانية مدينة للصديق ﷺ جهاده الرائع وصبره العظيم الذي حمى الله به هذا الدين ليكون الإسلام رحمة للعالمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المصادر و المراجع

ت	اسم المصدر
١	الإبانة في اصول الديانة : لأبي الحسن الأشعري ط الجامعة الاسلامية بالرياض ١٩٧٥م
٢	ابو بكر الصديق : علي الطناطوي ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة ، ط٤ ، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م
٣	الاحكام السلطانية والولايات الديانية : تأليف ابي الحسن علي بن محمد البصري البغدادى الماوردي المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، وبهامشه اقباس الانام في تخريج احاديث الاحكام وتأليف الدكتور خالد رشيد الجميلي دار الحرية للطباعة ، بغداد، ط١ ، ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٩م
٤	الاحكام السلطاني : ابو يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ
٥	احكام القرآن : ابو بكر احمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) مطبعة الاوقاف الاسلامية ١٣٣٥هـ
٦	اخبار القضاة : محمد بن خلف المشهور بوكيع ، القاهرة ١٩٥٠م
٧	الاساس في السنة و فقها : تأليف سعيد حوى ، دار السلام بمصر ط١ ، ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٩م
٨	الاشراف على مذاهب اهل العلم : ابن المنذر ، تحقيق محمد سراج الدين
٩	الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م.
١٠	الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طبية، السعودية ط٢ ، ١٤٠٩هـ
١١	الأموال: أبو عبيدة قاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) تحقيق محمد بن خليل هراس، مصر ١٣٨٨هـ _ ١٩٦٨م.
١٢	الإستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر بن عبد البر، دار الكتاب العربي_بيروت.

١٣	الإنتراح ورفع الضيق لسيرة أبو بكر الصديق (شخصيته وعصره): د. علي محمد محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الإمارات ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.
١٤	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني الحنفي (ت ٥٨٦هـ) مطبعة الجمالية بمصر ط١، ١٣٢٨هـ.
١٥	البداية والنهاية: أبو فداء الحافظ بن كثير الدمشقي، دار اريان القاهرة ط١، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.
١٦	بغية الباحث في زوائد مسند الحارث: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٨هـ) تحقيق حسين الباكري، نشر مركز خدمة السنة والسيرة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
١٧	تاريخ الإمام الذهبي، عهد الخلفاء الراشدين: دار الكتاب العربي ط١، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.
١٨	تاريخ الخلفاء: الإمام جلال الدين السيوطي: حققه إبراهيم صالح، دار صادر_بيروت ط١، ١٣٨٩هـ_١٩٧٩م.
١٩	تاريخ القضاة في الاسلام: د.محمد الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بيروت ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م.
٢٠	تاريخ الملوك والامم: تأليف ابي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم دار المعارف مصر ط٤، ١٩٧٩م.
٢١	التشريع الجنائي في الاسلام: تأليف عبدالقادر عودة - مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٢	تفسير ابن كثير: للحافظ ابن كثير الدمشقي، دار الكر للطباعة، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ_١٩٧٠م.
٢٣	تفسير الطبري المسمى جامع البيان: ابو جعفر بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) دار المعارف، مصر، حققه و علق حواشيه محمود محمد شاكر.
٢٤	تفسير القرطبي: لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري، القرطبي، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٠م.
٢٥	التمهيد: لابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، (ت ٤٦٣هـ) المغرب، ١٣٧٨هـ.
٢٦	تهذيب الاسماء واللغات: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المطبعة المنبرية، القاهرة.

٢٧	الخراج لابي يوسف : منشورات مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ طبع.
٢٨	خليفة ابي بكر الصديق : عبدالعزيز سليمان المقبل – دراسة نقدية للروايات بإستثناء حروب الردة ، رسالة ماجستير بإشراف اكرم ضياء العمري ، قدمت للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
٢٩	الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد: صلاح عبد الفتاح الخالدي ، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ_١٩٩٥م.
٣٠	رد المختار على الدر المختار : محمد امين الشهير بإبن عابدين (ت١٢٥٢هـ) طبعة ١٣٢٤هـ .
٣١	روح المعاني في تفسير القرآن: شعاب الدين السيد محمود البغدادي (ت٤٥٦هـ) ط١، المطبعة الادبية بمصر ١٣٢٠هـ.
٣٢	الرياض النظرة في مناقب العشرة: ابي جعفر احمد الشهير بالمحب الطبري المتوفى ٦٩٤هـ_ القاهرة.
٣٣	سنن ابي داود سليمان السجستاني : تحقيق عزت الدعاس – سوريا – ١٣٩١هـ .
٣٤	سنن الترمذي : دار الفكر ١٣٩٨هـ.
٣٥	السنن الكبرى : ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) حيدر اباد الدكن – الهند ١٣٤٤هـ .
٣٦	سنن النسائي: ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) المطبعة المصرية بالازهر .
٣٧	السنن: سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ط١، دار الكتب العلمية – بيروت١٤٠٥هـ .
٣٨	السياسة الشرعية بين الراعي والرعية : لشيخ الاسلام ابن تيمية .
٣٩	السياسة الشرعية : عبدالوهاب خلاف ، المطبعة السلفية – القاهرة ١٣٥٠هـ .
٤٠	السيرة النبوية : لابن هشام – دار إحياء التراث ط٢، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م .
٤١	الشمائل المحمدية : ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، (ت٢٧٩هـ) بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، تحقيق سيد عباس الجملي .
٤٢	صحيح البخاري : لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري – دار الفكر – ط١، ١٤١١هـ_١٩٩١م.

٤٣	صحيح مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت ط٢، ١٩٧٢.
٤٤	صفوة الصفوة: الإمام ابي فرج ابن الجوزي ، دار المعرفة - بيروت .
٤٥	الضوابط الاصولية للسياسة الشرعية (دراسة وتطبيق) : رسالة دكتوراه اعداد الطالب مثنى حارث الضاري، غير مطبوعة، ١٤٢٠هـ _ ٢٠٠٠م .
٤٦	الطبقات الكبرى : لابن سعد، دار صادر - بيروت .
٤٧	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابو عبدالله محمد بن ابي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية ، (ت ٧٥١هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣م .
٤٨	عصر الخلافة الراشدة: د.اكرم ضياء العمري - مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م .
٤٩	العقائد النسفية بشرح التفتازاني: سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) دار إحياء الكتب العربية بمصر .
٥٠	فتح الباري في شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط١، المكتبة السلفية، القاهرة .
٥١	الفصل في الملل والاهواء والنحل: ابو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ط١، المطبعة الادبية بمصر ١٣٢٠هـ .
٥٢	فضائل الصحابة: ابو عبدالله احمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م . ط١، تحقيق وصي الله محمد عباس .
٥٣	الفقه الاسلامي وادلته: د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م.
٥٤	القاموس المحيط: للفيروز ابادي (ت ٨١٧هـ) مؤسسة الحلب للنشر والتوزيع - القاهرة .
٥٥	كنز العمال: المنقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) تحقيق بكرى حياني وصفوت السقا، نشر مؤسسة الرسالة - الرياض ١٣٩٨هـ _ ١٩٧٨م .
٥٦	لسان العرب: جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١هـ، طبعة دار صادر ١٩٥٥م .
٥٧	المجموع شرح المذهب: محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ.
٥٨	المحلى: علي بن احمد بن سعيد المعروف بابن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦هـ) نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٨٧هـ.

٥٩	المستدرك على الصحيحين: ابو عبدالله احمد بن عبدالله الحاكم النيسلبوري، (ت٤٠٥هـ)، مطابع النصر الحديثة، الرياض .
٦٠	المسند: للامام احمد (ت٢٤١هـ) المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ.
٦١	مصنف ابن ابي شيبة : لابي بكر بن ابي شيبة ، طبعة الدار السفلية .
٦٢	المصنف : عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ط١ دار القلم – بيروت ١٣٩٠هـ.
٦٣	المعجم الكبير: سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني ، ت٣٦٠هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤هـ _ ١٩٨٣م ، ط٢ ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.
٦٤	المعجم الوسيط : د.ابراهيم انيس وجماعى اخرين ، دار الامواج بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٤١٠هـ _ ١٩٩٠م
٦٥	معرفة الصحابة : ابو نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني ، ت٤٣٠هـ ، تحقيق محمد راضي حاج عثمان ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ
٦٦	المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الامام احمد : للامامين موفق الدين وشمس ابني قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٤٠٤هـ _ ١٩٨٤م
٦٧	المغني : موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ، ت٦٢٠هـ ، ط١ ، دار المنار ، مصر.
٦٨	مقدمة ابن خلدون : نشر دار الفكر ، بيروت ١٩٨١م.
٦٩	مناقب عمر بن الخطاب : الامام ابن الجوزي ، مكتبة الهلال ، ط١ ، ١٩٨٩م.
٧٠	منهاج الوصول في علم الاصول : القاضي البيضاوي.
٧١	المهذب في فقه الامام الشافعي : ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، القاهرة ، ١٣٤٣هـ .
٧٢	موسوعة فقه ابي بكر الصديق : د.محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس، بيروت، ط٢ ، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م.
٧٣	الموطأ : مالك بن انس(ت١٧٩هـ) برواية يحيى الليثي بعناية محمد فؤاد عبدالباقى -القاهرة.
٧٤	نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية : محمد عبدالحى الكتاني الادريسي -شركة الارقم -بيروت.



٧٥	النظريات السياسية الإسلامية : محمد ضياء الدين الرئيس، ط٢، ١٩٥٧م ، القاهرة.
٧٦	النظم الإسلامية : د.منير حميد البياتي وفاضل شاكر النعيمي ، مطبعة التعليم العالي ، ط١، بغداد.
٧٧	نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن ابي العباس بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ .
٧٨	الهداية شرح بداية المبتدئ : علي بن بكر بن برهان الدين الميرغاني، ت٥٩٣هـ ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر.
٧٩	الوجيز في اصول الفقه : عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٩٨٧م.
٨٠	الوجيز في اصول الفقه : مطبعة سلمان الاعظمي ببغداد ، ١٩٦٧م.
٨١	وقائع ندوة النظم الإسلامية : ابو ظبي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٨٢	الولاية على البلدان في عصر الخفاء الراشدين : د.عبدالعزیز ابراهيم العمري ، ط١، ١٤٠٩هـ.